الفصل الثالث

تكريم الإنسان بحفظ عوامل بقائه

- **المبحث الأول: تحريم قتله**

المطلب الأول: القتل هدم للبنية الإنسانية

المطلب الثاني: انواع القتل وعقوبته

- **المبحث الثاني: تحريم الاعتداء عليه**

المطلب الأول: ما دون النفس

المطلب الثاني: الاعتداء المعنوي

- **المبحث الثالث: الحفاظ على حقوقه**

المطلب الأول: ماهية الحق

المطلب الثاني: الحقوق الضرورية

- **المبحث الرابع: حق الكرامة الإنسانية**

المطلب الأول: الحقوق الخاصة

المطلب الثاني: تكريم المرأة

المبحث الأول

تحريم قتله

المطلب الأول: القتل هدم للبنية الإنسانية

الإنسان ذلك المخلوق الذي خلقه الله سبحانه وتعالى وفضله على كثيراً من خلقه تفضيلاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

فيحرم الاعتداء على الإنسان في الإسلام بجميع ما تحمله كلمة الاعتداء من دلالات، وهنا نبحث عن اشدها خطراً، وأعظمها إثماً الا وهي القتل.

و**القتل**: «هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس»[1].

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ [المائدة: ٣٢].

هذه الآية جاءت بعد ذكر قصة ابني آدم، والصحيح أنهما ابناه لصلبه على قول الجمهور من المفسرين، وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وهما قابيل وهابيل، والقاتل هو قابيل[2]، قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠].

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ أي من جراء ذلك القاتل وجريرته، وبسبب هذه النازلة فرضنا، وقد خص بني إسرائيل بالذكر، وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظوراً،

---

(١) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م). ج٥: ص٢١١.

(٢) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج٦: ص١٣٣.

لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً، فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء، ومعنى ﴿نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي بغير أن يقتل نفساً فيستحق القتل، وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً[1].

ذكر ابن الجوزي[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ خمسة أقوال:

---

(١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج٦: ص١٤٦. (وتفاصيل ذلك مذكور في كتب الفقه تحت أبواب "الجنايات والحدود"). أما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣] وغيرها، فهي من آيات الجهاد والقتال ضد الكفار المحاربين ومن على شاكلتهم، دفاعاً عن الدين والنفس والأرض وغيرها، أو نشراً لدين الإسلام، فالقرآن قسّمهم إلى قسمين: كفار محاربين، وغير محاربين (مسالمين)، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩]، وللجهاد أحكام ومراحل ومراتب وفضائل. ينظر: العز بن عبد السلام، الإمام الفقيه عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلّمي (ت٦٦٠هـ). **أحكام الجهاد وفضائله**. تحقيق نزيه كمال حماد. ط١. جدة: مكتبة دار الوفاء، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م). ص٨٩ وما بعدها. وابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت٧٠٢هـ). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. ط١. مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م). ص٤٨٩ وما بعدها.

(٢) هو الشيخ، الحافظ، المفسر، مَفْخَرُ العراق، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، من ذرية محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف، ولد سنة ٥١٩هـ، كان بحراً في التفسير، علامة في السير والتاريخ، ومجموع تصانيفه مائتان ونيف وخمسون كتابا، منها: "زاد المسير"، "تذكرة الأريب"، "الوجوه والنظائر"، "جامع المسانيد"، "المنتظم في التاريخ"، وغيرها، توفي سنة٥٩٧هـ، ينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**. ج٦: ص٥٣٧. وابن خلكان، **وفيات الأعيان**. ج٣: ص١٤٠- ١٤٢.

أحدها: أن عليه إثم من قتل الناس جميعاً، **والثاني**: أنه يصلى النار بقتل المسلم كما لو قتل الناس جميعاً، فيُعذَّبُ كما يُعذَّب قاتل النَّاسِ جميعاً، **والثالث**: أنه يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعاً، **والرابع**: أن معنى الكلام: ينبغي لجميع الناس أن يُعينوا ولي المقتول حتى يُقيدوه منه، كما لو قتل أولياءَهم جميعاً، **والخامس**: أن المعنى: من قتل نبياً أو إماماً عادلاً، فكأنما قتل الناس جميعاً، قال ابن الجوزي: والقول بالعموم أصح[1].

وهناك تشابه بين القول الأول والثاني، فالأول تحدث عن عظمة إثم القاتل، حيث أنه يحمل إثم من قتل الناس جميعاً، أما الثاني، فهو عن الأثر الذي يترتب على ذلك الإثم، وهو عقاب الله تعالى في الآخرة، وبذلك يكون الوعيد في الآية وعيداً أخروياً، لأن الجزاء الدنيوي (القصاص) جاءت في الآيات التي تليها، وعليه يمكن ترجيحهما على غيرهما.

قال الفخر الرازي[2]: «المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظماً مهيباً، فالمقصود مشاركتهما في الاستعظام، لا بيان مشاركتهما في مقدار الاستعظام وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات: مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، والكلام في أن إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس على قياس ما قررناه في أن قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس»[3].

وأكد ذلك ابن عاشور[4] حيث قال: «وهذا بيان أن قتل النفس بغير حق جرم

---

(١) القول **الأول**: عن الحسن والزجاج، **والثاني**: عن مجاهد وعطاء وابن قتيبة، **والثالث**: عن ابن زيد، **والرابع**: عن القاضي أبو يعلى، **والخامس**: عن عكرمة عن ابن عباس، ينظر: ابن الجوزي. **زاد المسير**. ج١: ص٥٣٩.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج١١: ص٣٤٤.

(٤) سبق ترجمته.

فظيع، كفظاعة قتل الناس كلهم، والمقصود التوطئة لمشروعية القصاص المصرح به في الآية الآتية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ [المائدة: ٤٥][1].

وقال: «فالمقصود من ذلك التشبيه تهويل القتل، وليس المقصود أنه قد قتل الناس جميعا، ألا ترى أنه قابل للعفو من خصوص أولياء الدم دون بقية الناس»[2].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

قال القرطبي[3]: «دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى»[4].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴾ [النساء: ٩٢].

«هذا النفي هو بمعنى النهي المقتضي للتحريم، ولو كان هذا النفي على معناه لكان خبراً، وهو يستلزم صدقه، فلا يوجد مؤمن قتل مؤمناً قط؛ وقيل المعنى: ما كان له ذلك في عهد الله، وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى منه استثناء منقطعاً فقال: إلا خطأ، أي: ما كان له أن يقتله البتة، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا»[5].

فالقتل هدم للبنية الإنسانية وجريمة كبرى، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة إذا كان عمداً، وذلك بالخلود في نار جهنم؛ لأنه اعتداء على أكرم مخلوقات الله، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع، لذا جاء وعيد القاتل عمداً، وعيداً ترجف له القلوب وتنصدع له الأفئدة، وتترعج منه أولو العقول، فلم يرد في

---

(١) **التحرير والتنوير**، ج٦: ص١٧٧.

(٢) **المصدر نفسه**، ج٦: ص١٧٨.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٣: ص٧٦.

(٥) الشوكاني، **فتح القدير**. ج١: ص٥٧٤.

أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازي صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار، لذلك اختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة؟ أي هل تقبل توبته إذا تاب بعد ارتكابه هذه الكبيرة؟ فقال بعضهم لا توبة له لعموم الآية، وقال آخرون يبقى في مشيئة الله إن شاء عذبه وان شاء عفا عنه، وقال آخرون له إن يتوب للأدلة الواردة في الكتاب والسنة وهو الأصح والله تعالى اعلم[1].

المطلب الثاني: أنواع القتل وعقوبته

يرى أكثر العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة: أن القتل ثلاثة أنواع: قتل خطأ، وعمد، وشبه عمد[2].

فالقتل الخطأ: «فهو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل، ولا للشخص، كأن وقع شخص على آخر فمات، أو رمى شجرة أو دابة فأصابت الرمية إنساناً فمات، أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات»[3].

والقتل العمد: «هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً، جارحٍ، أو مثقل، مباشرة، أو تسبباً، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل، أو غير مقتل كفخذ وألية إن حدث تورم وألم واستمر حتى مات، أو كأن قطع إصبع إنسان، فسرت الجراحة إلى النفس ومات»[4].

---

(١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج٥: ص٣٣٢ وما بعدها. والسعدي، **تيسير الكريم الرحمن**. ص١٩٣. والزحيلي، **الفقه الإسلامي**. ج٧: ص٥٣١.

(٢) ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**. ج٥: ص٢٩٨. وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). **المغني**. مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ=١٩٦٨م). ج٨: ص٢٦٠.

(٣) الزحيلي، **الفقه الإسلامي**، ج٧: ص٥٣٧.

(٤) **المصدر نفسه**. ج٧: ص٥٣٧.

أما شبه العمد: «فهو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد، أو بسوط، أو عصا صغيرين أو خفيفين، ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل، أو كان المضروب صغيراً أو ضعيفاً، وألا يكون حر أو برد مساعد على الهلاك، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت، فإن كان شيء من ذلك فهو عمد؛ لأنه يقتل غالباً. ولا قصاص في شبه العمد، وإنما فيه دية مغلظة»[1].

فعن **القتل الخطأ** قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴾ [النساء: ٩٢]. وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ فعليه تحرير رقبة مؤمنة يعتقها كفارة عن قتل الخطأ، وعبر بالرقبة عن جميع الذات، «والدية: ما تعطى عوضاً عن دم المقتول إلى ورثته، والمسلمة: المدفوعة المؤداة، والأهل: المراد بهم الورثة من أهله من أهل الإسلام، وأجناس الدية وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة، إلا أن يصدقوا أي: إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية، سمي العفو عنها: صدقة، ترغيباً فيه»[2].

وعن مقادير الديات قال الحَجَّاوي[3]:

---

(١) **المصدر نفسه**. ج٧: ص٥٣٧.

(٢) الشوكاني، **فتح القدير**. ج١: ص٥٧٥. (بتصرف)

(٣) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإمام العلّامة، فقيه ومفتي حنبلي، من أهل دمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، محدّثاً، ورعا، من تأليفه كتاب "الإقناع" جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلّف أحد مؤلّفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، ومنها "شرح المفردات" و"شرح منظومة الآداب" لابن مفلح، و"زاد المستقنع في اختصار المقنع" و"حاشية على الفروع" وغير ذلك. نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس، وكانت وفاته سنة ثمان وستين وتسعمائة. ينظر: الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت١٠٦١هـ). **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**. تحقيق خليل المنصور. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م). ج٢: ص١٩٢. وابن العماد، **شذرات الذهب**. ج١٠: ص٤٧٢ -٤٧٣.

«دية الحر المسلم مائة بعير[1]، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، هذه أصول الدية فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله»[2].

والحر المسلم: يشمل الكبير والصغير، والعاقل والمجنون، والعالم والجاهل، والذكر والأنثى، والمريض والصحيح، والأخرس والناطق، والأعمى والبصير، والأصم والسميع، وغير ذلك، لكن العلماء اختلفوا في دية المرأة ودية الكتابي، والأصل عدم الفرق حتى يقوم دليل صحيح على ذلك، أما دية المجوسي والوثني فثمانمائة درهم (أي من الفضة)[3].

أما عن **القتل العمد** والذي هو أشد خطراً ووبالاً على مرتكبه، قال سبحانه:

---

(١) والدية نوعان، دية مخففة ودية مغلظة، ففي قتل الخطأ تكون الدية مخففة وعلى عاقلة الجاني: مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة)، فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله، وبالنسبة للبعير تجب مخمساً، فتكون دية الخطأ من الإبل: عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بني مخاض، يعني ذكوراً لكل واحد سنة، أما في القتل العمد وشبه العمد فتكون الدية مغلظة (على الجاني في العمد وعلى العاقلة في شبه العمد) أي مائة من الابل: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ومن العلماء من قال توزع أثلاثاً كما يلي: ثلاثون حقة (لها ثلاث سنوات)، ثلاثون جذعة (لها أربع سنوات)، أربعون خلِفَة أي حامل، والتغليظ خاص بالإبل فقط، وكلتاهما صح فيها الحديث، فمن العلماء من أخذ بهذا، ومنهم من أخذ بهذا، والأخير أغلظ من الأول، ويمكن أن يرد ذلك إلى رأي الحاكم الشرعي، فإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، وإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، حسب ما تقتضيه الأحوال، وأما المذهب فإنها متعينة في الأسنان الأربعة، في العمد وشبهه، وفي الخطأ في الأسنان الخمسة. ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط١. دار ابن الجوزي، (١٤٢٨هـ). ج١٤: ص١٢٢ وما بعدها.

(٢) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ). **زاد المستقنع في اختصار المقنع**. تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر. الرياض: دار الوطن للنشر، ص٢١٣.

(٣) ينظر: **المصدر السابق**. ج١٤. ص١٢٨ وما بعدها.

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

ذكر الواحدي[١] في سبب نزول هذه الآية رواية جاء فيها: «إن مقيس بن صبابة وجد أخاه هشام بن صبابة[٢] قتيلاً في بني النجار وكان مسلماً، فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله (ﷺ) معه رسولاً من بني فهر؛ فقال: «ائت بني النجار فأقرئهم السلام وقل لهم: إن رسول الله (ﷺ) يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلاً أن تدفعوا إليه ديته»، فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي (ﷺ) فقالوا: سمعا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلاً، ولكن نؤدي إليه ديته، فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، وبينهما وبين المدينة قريب، فأتى الشيطان مقيساً فوسوس إليه فقال: أي شيء صنعت؟ تقبل دية أخرجه فيكون عليك سُبَّةٌ؟ اقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس وفضل الدية، ففعل مقيس ذلك، فرمى الفهري بصخرة فشدخ رأسه، ثم ركب بعيراً منها وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً، وجعل يقول في شعره:

---

(١) هو الإمام، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب (التفسير)، وإمام علماء التأويل، كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، لزم الأستاذ أبا إسحاق الثعلبي، وأكثر عنه، وأخذ علم العربية، عن أبي الحسن القهندزي، وسمع من أبي طاهر بن محمش، والقاضي أبي بكر الحيري، وغيرهم، حدث عنه أحمد بن عمر الأرغياني، وعبد الجبار بن محمد الخواري، وطائفة أكبرهم الخواري. صنف التفاسير الثلاثة: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز" وله كتاب "أسباب النزول" مروي، و"التحبير في الأسماء الحسنى" وغيرها من الكتب، وكان طويل الباع في العربية، مات بنيسابور (شمال شرق إيران) في جمادى الآخرة، سنة ثمان وستين وأربع مائة، وقد شاخ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الاعيان**. ج٣: ص٣٠٣. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**. ج١٨: ص٣٣٩-٣٤٢. وأبو المحاسن، **النجوم الزاهرة**. ج٥: ص١٠٤.

(٢) في بعض النسخ المطبوعة وفي بعض التفاسير وجدها "ضبابة" بالضاد بدلاً عن الصاد، والأصل صبابة بصاد مُهْمَلَة وبائين موحدتين، قيل هُوَ اسْم أمه. ينظر: ابن عاشور **التحرير والتنوير**. ج٥: ص١٦٣.

قَتَلْتُ بِهِ فِهْراً وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعِ
وَأَدْرَكْتُ ثَأْرِي وَاضْطَجَعْتُ مُوَسَّداً وَكُنْتُ إلى الأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ»[1]

وقال ابن عاشور[2] «هذا هو المقصود من التشريع لأحكام القتل، لأنه هو المتوقع حصوله من الناس، وإنما أخر لتهويل أمره، فابتدأ بذكر قتل الخطأ بعنوان قوله: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ»، ومن أجل ذلك قال الجمهور من الفقهاء: القتل نوعان عمد وخطأ، وهو الجاري على وفق الآية، ومن الفقهاء من جعل نوعا ثالثا سماه شبه العمد، واستندوا في ذلك إلى آثار مروية[3].

وقوله تعالى: ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ «مَحمله عند جمهور علماء السنة على طول المكث في النار لأجل قتل المؤمن عمدا، لأن قتل النفس ليس كفرا بالله ورسوله، ولا خلود في النار إلا للكفر، على قول علمائنا من أهل السنة، فتعين تأويل الخلود بالمبالغة في طول المكث، وهو استعمال عربي، قال النابغة في مرض النعمان بن المنذر:

وَنَحْنُ لَدَيْهِ نَسْأَلُ اللَّهَ خُلْدَهُ يَرُدُّ مَلْكاً وَلِلأَرْضِ عَامِرَا»[4]

لذلك عدّه النبي (ﷺ) من الموبقات، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قَالوا يا رسول اللّه وَمَا هُنَّ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ**»[5].

---

(١) الواحدي، **أسباب نزول القرآن**. ص١٧٠-١٧١.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**. ج٥، ص١٦٣.

(٤) **المصدر نفسه**، ج٥، ص١٦٥.

(٥) **متفق عليه**، البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة. باب رمي المحصنات. ح (٦٤٦٥).ج٦: ص٢٥١٥. ومسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان الكبائر وأكبرها. ح (٨٩). ص٦٣.

والمراد بالموبقة: «الكبيرة المهلكة، وسميت بذلك لأنها سبب لأهلاك مرتكبها"[1].

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) «**أَوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ في الدِّماءِ**»[2].

وفي رواية أخرى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول (ﷺ) «**لا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً**»[3].

ففيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ**»[4]، لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما الحديث الأول فهو فيما بين العباد[5].

وقال الصنعاني[6] في شرح هذا الحديث: «فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه

---

(١) ابن حجر. **فتح الباري**. ج١٢: ص١٨٢.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الديات. ح (٦٤٧١). ج٦: ص٢٥١٧. ومسلم، **صحيح مسلم**. كتاب القسامة والمحاربين. باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة. ح (١٦٧٨). ص٦٩٥. (واللفظ لمسلم).

(٣) قال مصطفى البغا: أي منشرح الصدر مطمئن النفس في سعة من رحمة الله عز وجل طالما أنه لم يقتل نفساً بغير حق. البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الديات. ح (٦٤٦٩). ج٦: ص٢٥١٧.

(٤) يأتي تخريجه قريباً.

(٥) ينظر: **صحيح مسلم**، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء التراث. ح (١٦٧٨). ج٣: ص١٣٠٤.

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، برع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن كثيرة. له نحو مئة مؤلف، ولد بمدينة كحلان سنة (١٠٩٩هـ)، من كتبه "توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار" و"سبل السلام شرح بلوغ=

يقدم في القضاء، فالدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوق، وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق وبأن ذلك في أولية القضاء والآخر في أولية الحساب»[1].

واستدل أيضاً بحديث ابن مسعود (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلاَةُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»[2].

قال المناوي[3]: «وأول ما يقضى بين الناس في الدماء لأنها أكبر الكبائر بعد الشرك، والبداءة بها تدل على أهميتها وعظم مفسدة القتل، فإنه هدم البنية الإنسانية التي بنتها القدرة الإلهية، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من القتل»[4].

=المرام" و"المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية" وغيرها من المصنفات، توفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـ). ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع**. ج٢: ص١٣٣ وما بعدها. وعبد الحي الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت١٣٨٢هـ). **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**. تحقيق إحسان عباس. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٨٢هـ). ج١: ٥١٣-٥١٤.

(١) الصنعاني، **سبل السلام**. ج٢: ص٣٣٧. (بتصرف يسير)

(٢) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب تحريم الدم. باب تعظيم الدم. ح (٣٩٩١). ص٦١٧. (صحيح)

(٣) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، الإمام الكبير الحجة الثبت القدوة صاحب التصانيف السائرة وأجل أهل عصره من غير ارتياب وكان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفاً، منها: "كنوز الحقائق" في الحديث، و"التيسير" في شرح الجامع الصغير، اختصره من شرحه الكبير "فيض القدير" وشرح الشمائل للترمذي" وغير ذلك، عاش في القاهرة، وتوفي بها. ما بين (٩٥٢هـ-١٠٣١هـ). ينظر: المحبي الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الدمشقي (ت١١١١هـ). **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**. بيروت: دار صادر، ج٢: ص٤١٢-٤١٦. وحاجي خليفة، **كشف الظنون**. ج١: ص٥٦٠.

(٤) المناوي، **فيض القدير**. ج١١: ص٢٢٨.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله (ﷺ) «**قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**»(١).

ولهذا شرع الإسلام القصاص حتى لا يُستهان بدم الإنسان، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨- ١٧٩].

وردت في سبب نزول هذه الآية رواية عن ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال «إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم عن بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدد والأموال، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم الحر بالحر والعبد بالعبد... الآية»(٢).

وقوله تعالى: ﴿**فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ**﴾ «فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ﴿**ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ**﴾ مما كتب على من كان قبلكم، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، وقال قتادة: رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية، ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش»(٣).

وبهذا يكون القاتل (قتل خطأ) وقع عليه حقان، حق الله تعالى وهو تحرير رقبة مؤمنة، ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، ولم يذكر هنا إطعام المساكين لمن لم

---

(١) النسائي، **سنن النسائي**. ح (٣٩٩٠). ص٦١٧. (حسن صحيح)

(٢) الواحدي، **اسباب النزول**. ص٤٩. والسيوطي، **لباب النقول**. ص٢٢.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. ج١: ص٤٩١.

يستطع الصوم، كما هو الحال في كفارة الظهار، وذلك لتعظيم الأمر وخطورته، إلا أن بعض الفقهاء أجازوا الإطعام[1]، أما حق المقتول فهو دية مسلمة إلى أهله، ومقدار الدية مقرر في الشرع، من خلال السنة النبوية المطهرة، وسيرة الخلفاء الراشدين، بحيث لا يمكن التلاعب به، والظاهر أنه تم اختيار هذه الأصناف التي ذكرناها وبهذه الأعداد لأن كل صنف تساوي الصنف الآخر في القيمة ولكن بأعداد مختلفة، فمثلاً ثمن مائة بعير كان يساوي ثمن مائتي بقرة أو ثمن ألفي شاة وهكذا يُقدر في كل زمان، فيكون أهل المقتول أمام خيارين إما أخذ الدية وإما العفو.

أما في حالة القتل العمد فأهل المقتول «ورثته» أمامهم ثلاث خيارات، أما القصاص (حسب شروطه) أو قبول الدية، أو العفو.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز مع جمع المعاني باللغة بالغة إلى أعلى الدرجات، وأما المراد بالحياة في القصاص: فإنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لأن القصاص إزالة للحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة، ففي حق من يريد أن يكون قاتلاً فلأنه إذا علم أنه لو قتل قُتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حياً، وأما في حق من يراد جعله مقتولا فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع

---

(١) قال ابن قدامة: "فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، وهذا ثابت بالنص أيضاً، فإن لم يستطع، ففيه روايتان؛ إحداهما، يثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شيء آخر؛ لأن الله تعالى لم يذكره، ولو وجب لذكره. والثاني: يجب إطعام ستين مسكيناً؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها، ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكوراً في نص القرآن، فقد ذكر ذلك في نظيره، فيقاس عليه. فعلى هذه الرواية، إن عجز عن الإطعام، ثبت في ذمته حتى يقدر عليه". ابن قدامة، **المغني**. ج٨: ص٥١٧.

القصاص بقاء من همّ بالقتل، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس، فلكون القصاص مشروعاً زال كل ذلك وفي زواله حياة الكل[1].

وهنا نلفت بأن الكفارة لا تسقط ولو عفا الورثة عن الدية في حالتي القتل (الخطأ وشبه العمد)، فهي حق لله تعالى، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، والحكمة من مشروعيتها محو الإثم الحاصل بسبب الاعتداء على النفس المعصومة.

ومما ذكرنا يمكن تلخيص الفرق بين انواع القتل الثلاثة كالتالي:

القتل الخطأ	القتل شبه العمد	القتل العمد
الجاني لا يقصد القتل أصلاً	الجاني يقصد الاعتداء ولا يقصد القتل	الجاني يقصد القتل
ليس فيه آلة قاتلة	الآلة لا تقتل في الغالب	الآلة تقتل في الغالب
لا قصاص فيه	لا قصاص فيه	فيه القصاص
الدية على العاقلة[2]	الدية على العاقلة	الدية على القاتل
الدية مؤجلة ثلاث سنوات	الدية مؤجلة ثلاث سنوات	الدية حالاً
فيه الكفارة	فيه الكفارة	ليس فيه كفارة (لا يُكفّر لبشاعته)

ومما سبق تبين أن مصادر التشريع الإسلامي اتفقت على حرمة دم الإنسان بغير حق، وتواترت فيها الأدلة من الكتاب والسنة، حتى أصبحت مما عُلِمَ من الدين بالضرورة (لا يُعذر فاعله)، لأن الإنسان معصوم الدم بأمر من خالقه سبحانه، ولا تُرفع عنه هذه العصمة إلا

---

(١) ينظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج٥: ص٢٢٩.

(٢) والعاقلة جمع عاقل، هم العصبة (القرابة من قبل الأب)، سموا بذلك لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار القتيل، وقيل: لأنهم يمنعون عنه، والعقل: المنع، وقيل لإعطائها العقل الذي هو الدية. ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**. ج٥: ص٣٣٤، ٣٥٨.

بأمر من خالقه سبحانه، وذلك عن طريق الدليل الثابت القطعي الذي لا يحتمل الشبهة، حيث نزلت آيات الكتاب المبين تشدد على حرمة دم الإنسان، وكذلك السنة النبوية المطهرة، لكون الإنسان قيمة عليا، ولعظيم منزلته من بين المخلوقات، ولأن الإسلام جاء ليرفع من شأن الإنسان ويرفع من مكانته ويحفظ له كرامته وحقه بالحياة، ويضمن له الحياة الحرة الكريمة، وحتى لا يكون دم الإنسان مهان وعبث بيد العابثين، فحفظه الإسلام وصانه من ذلك، وليس دمه فقط بل إن الإنسان بمجمله وما يتعلق به من حقوق وممتلكات مصانة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

تحريم الاعتداء عليه

المطلب الأول: ما دون النفس

قال الراغب[1]: «الاعْتِدَاءُ: مجاوزة الحقّ»[2].

وقال ابن منظور[3]: العَداءُ: «الظلم وتجاوز الحدِّ، والعادي: الظالم الذي يفترس الناس»[4].

قال تعالى: ﴿...وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

والاعتداء المحرم هو على سبيل الابتداء لا على سبيل المجازاة، لقوله تعالى: ﴿... فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٤]، أي: قابلوه بحسب اعتدائه وتجاوزوا إليه بحسب تجاوزه، ومن العدوان المحظور ابتداء قوله تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]،

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) الراغب، **المفردات**. ص٣٢٦.

(٣) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الشافعي النحوي، اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، إمام النحاة وحافظ اللغة، ولد سنة ستمائة، أو إحدى وستمائة، وأخذ العربية عن غير واحد، وكان أكثر ما يستشهد بالقرآن، صاحب (لسان العرب)، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة (٧١١هـ). ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت٧٦٤هـ). **الوافي بالوفيات**. تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م). ج٣: ص٢٨٦. ابن شاكر صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر (ت٧٦٤هـ). **فوات الوفيات**. تحقيق إحسان عباس. ط١. بيروت: دار صادر، (١٩٧٤م). ج٧: ص٤٠٧-٤٠٩. والسيوطي، **بغية الوعاة**. ج١: ص١٣٠-١٣٦.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**. ج١٥: ص٣٣.

فيصح أن يُتعاطى مع من ابتدأ بالاعتداء والتجاوز[1].

«والجناية على ما دون النفس: هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة»[2].

والجناية العمدية على ما دون النفس إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها، أو تكون بإحداث جُرْح في غير الرأس وهي الجراح، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج، والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية: هي أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة) وجب القصاص، وكل ما لا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ، وما فيه شبهة) وجب فيه الدية أو الأرش، والأرش: هو المال الواجب شرعاً في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء وهو نوعان: مقدر وغير مقدر، فالمقدر: هو ما حدد الشرع له نوعاً ومقداراً معلوماً كأرش اليد والعين، وغير المقدر: هو مالم يقدر له الشرع مقداراً معيناً، وترك أمر تقديره للقاضي، ومنه التعزير بسبب الضرب وغيره من الاعتداء[3].

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

هذه الأحكام من جملة الأحكام التي في التوراة، فإن الله تعالى أوجب عليهم فيها أن النفس إذا قتلت تُقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن، والسن يترع بالسن، ومثل هذه ما أشبهها من الأطراف التي يمكن الاقتصاص منها بدون حيف[4].

---

(١) ينظر: الراغب، **المفردات**. ص٣٢٧.

(٢) الزحيلي، **الفقه الإسلامي**. ج٧: ص٦٤٥.

(٣) ينظر: **المصدر نفسه**، ج٧: ص٦٤٦.

(٤) ينظر: السعدي. **تيسير الكريم الرحمن**. ص٢٣٣.

وعن مجاهد عن ابن عباس (ﷺ): «إن على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح، وذلك قول الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ في التوراة، فخفف الله عن أمة محمد (ﷺ) فجعل عليهم الدية في النفس[1]. ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ «والاقتصاص: أن يفعل به كما فعل، فمن جرح غيره عمداً اقتص من الجارح جرحا مثل جرحه للمجروح، حداً، وموضعاً، وطولاً وعرضاً وعمقاً، وليعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ أي: بالقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح، بأن عفا عمن جنى، وثبت له الحق قبله، ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ أي: كفارة للجاني، لأن الآدمي عفا عن حقه، والله تعالى أحق وأولى بالعفو عن حقه، وكفارة أيضا عن العافي، فإنه كما عفا عمن جنى عليه، أو على من يتعلق به، فإن الله يعفو عن زلاته وجناياته»[2].

أما قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فقد روي عن ابن عباس وعطاء وغيرهم بأنه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له[3].

والدية تجب في خمسة أنواع:

* **النوع الأول: الجنين:** ويجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى إذا سقط من الضربة ميتاً، وكان من حرة مسلمة، غُرَّةٌ عبد أو أمة، أي عُشْر دية أمه، وقيمتها خمس من الإبل

---

(١) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت٣٢٧هـ). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق أسعد محمد الطيب. ط٣. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، (١٤١٩هـ). ج٤: ص١١٤٤.

(٢) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**. ص٢٣٣.

(٣) **المصدر نفسه**، ص٢٣٣. والجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت٣٧٠هـ). **أحكام القرآن**. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي (١٤٠٥هـ). ج٤: ص٩٣.

أو ما يعادلها، موروثة عنه على الاصح، وهذا ما لم يسقط حياً ثم يموت، فإن سقط حياً ثم مات ففيه دية كاملة، والدية على عاقلة الجاني، وان تعمد فعليه، مع الكفارة عند الشافعية والحنابلة، والغُرّة عبد أو أمة، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال، وأما جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوما بكفره، ففيه عُشر دية أمه[1].

* **النوع الثاني**: ما لا نظير له في البدن، كالأنف: إذا قطع كله، أو قطع المارن (وهو مالان من الأنف) ففيه الدية، وفي كل من طرفي الأنف، والحاجز: ثلث الدية، وأما اللسان المتكلم به، لسان الناطق ففيه الدية، وفي لسان الأخرس عند (المالكية والحنفية والشافعية) حكومة (أي تعويض يقدره القاضي) وعند الحنابلة فيه ثلث الدية: أي حكومة، والحكومة عند المالكية إذا لم يذهب الذوق، وإلا فالدية، وفي لسان الطفل الذي لم ينطق دية عند الجمهور، وحكومة عند أبي حنيفة[2].

* **النوع الثالث**: الأعضاء التي في البدن منها اثنان: وهي اليدان، الرجلان، العينان، الأذنان، الشفتان، الحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم ينبت، والثديان، والحلمتان، والأنثيان، والشُّفران، والأليتان، واللَّحيان، فإذا ذهب واحد منها ففيه نصف الدية، وفيهما دية كاملة[3].

* **النوع الرابع**: الأعضاء التي منها في البدن أربعة وهي: أشفار العينين (وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهُدْب) إذا لم تنبت، والأهداب (وهي شعر الأشفار) إذا لم تنبت، وأما الأشفار وحدها أو الجفون معها: ففيها عند الجمهور دية: لأن منفعة الجنس، سواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن؛ لأن الجفن تبع للشفر. وفي كل جُفن أو شُفْر ربع الدية؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً[4].

---

(١) ينظر: الخطيب الشربيني. **مغني المحتاج**. ج٥: ص٣٧٢. وابن قدامة، **المغني**. ج٨: ص٤٠٤.

(٢) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي**. ج٧: ص٦٥٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: **المصدر نفسه**. ج٧: ص٦٥٨ وما بعدها. وابن عثيمين، **الشرح الممتع**. ج١٤: ص١٤٢ وما بعدها.

(٤) ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**. ج٥: ص٣٠٨ وما بعدها. وابن قدامة، **المغني**. ج٨: ص٤٤٠ والزحيلي، **الفقه الإسلامي**. ج٧: ص٦٦٠. وابن عثيمين، **الشرح الممتع**. ج١٤: ص١٤٥.

* **النوع الخامس**: ما في البدن منه عشرة (كالأصابع) أو أكثر (كالأسنان): أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، وفي كل اصبع عُشر الدية، وفي كل أنملة ثلث الدية إلا أنملة الإبهام ففيها نصف ديتها باتفاق المذاهب الأربعة، ولا يفضل أصبع على أصبع، وفي الأصبع الزائدة أو الشلاء حكومة عدل، وأما الأسنان الـ(٣٢): ففيها الدية، وفي كل سن خمس من الإبل أو خمس مئة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية، سواء أكانت السن صغيرة أم كبيرة، دائمة أم لبنية (مؤقتة قابلة للتبدل) أما السن الزائدة ففيها حكومة، وأما ما يترتب على تغير السن من الشَّين كسواد أو اخضرار أو حمرة، ففيه أرش السن عند الحنفية وحكومة عدل عند غيرهم، وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن[1].

وفي ذلك يتبين مدى دقة التشريع في المسائل التي تخص الإنسان وحقوقه وكرامته، فنجد فيه تفاصيل الاحداث ودقائق الامور، بل وجعل للجروح أسماء وحدد مقدار الدية في كل جرح حسب المصالح والمفاسد لكي لا تضيع الحقوق، ونجد أن أي تعدي على الإنسان مهما كان نوعه، فمقدار الدية فيه مبين في الشرع، فقسم منه محدد بالأدلة الشرعية، والقسم الآخر يحدده القضاء.

فالذي يكون فيه الحكومة (يحدده القضاء) **كالحارصة**: التي تحرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم، **والدامية**: التي يسيل منها الدم، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم، **والباضعة**: التي تبضع اللحم، أي تقطعه وتشقه، **والمتلاحمة**: التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة ولم تقرب للعظم، وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود، **والسمحاق**: التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم، وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم، فدية هذه الانواع من الجروح يُحددها القضاء (على اختلاف الفقهاء)، أما المحدد بالدليل النصي فهي **الموضحة**: التي توضح العظم، أي تظهره وتكشفه، ولو قدر مغرز إبرة، خمس من الإبل، وفي **الهاشمة**: التي تهشم العظم، أي تكسره، عشر من الإبل، وفي **المنقِّلة**: التي تنقل العظم بعد كسره، أي

---

(١) ينظر: **المصدر نفسه**، ج١٤: ص١٤٥. **والمصدر السابق**، ج٧: ص٦٦٠.

تحوله عن مكانه، خمس عشرة من الإبل، وفي **الآمة أو المأمومة**: التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ، ثلث الدية، وفي **الدامغة**: التي تخرق غشاء الدماغ، وتصل إلى الدماغ. ثلث الدية[1].

ومما سبق أتضح أن الإنسان هو ذلك الكائن الوحيد الذي بالغ الشرع بالاهتمام فيه، وتدخل في جميع حركاته وسكناته، وضمن له جميع حقوقه الحسية والمعنوية والنفسية، لكي لا يُتجرأ عليه بالاعتداء بغض النظر عن نوع الاعتداء وحجمه، فهو معصوم الدم، واذا ما تجرأ عليه أحد فيجب أن يُقتص منه أو أن يضمن له ما أرتكبه بحقه، واذا قيل لِمَ كل هذا الاهتمام بالإنسان وبدقائق حياته وتحصينه من كل ما يأتيه من الاعتداء الخارجي، فيمكن الإجابة عن ذلك بأن الاعتداء على الإنسان يعني الاعتداء على أشرف مخلوقات الله، فهو الكائن الذي خلقه الله تعالى بيديه، وسخر له ما في السموات والارض، وكلّفه بمهمة مقدسة الا وهي عبادة الله تعالى.

المطلب الثاني: الاعتداء المعنوي

فقد حرّم الله تعالى كل ما يؤذي الإنسان، وكل أشكال العنف والتهديد والتخويف، وما يؤدي به إلى التوتر والقلق والاضطراب سواء كان نفسياً أم روحياً أم جسدياً.

والاعتداء المعنوي: هو أذى يصيب الشخص في نفسيته، أو شرفه أو اعتباره، أو مشاعره ومعتقداته، الناجم عن أي اعتداء أو إتلاف، أو عمل غير مشروع وقع عليه، فهو غير مادي وغير محسوس ولكن سببه مادي محسوس حيث قد يكون جريمة، أو إتلافاً كما أنه قد يصحب الضرر المادي، وقد لا يقترن به كما في حالات القذف والسب وإيذاء السمعة[2].

---

(١) ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥: ص٣٠٢ وما بعدها. والزحيلي، **الفقه الإسلامي**. ج٧: ص٦٦٦.

(٢) ينظر: القرداغي، علي محيي الدين. "**التعريف بالتعويض عن الضرر المعنوي وحكمه**". (مقال في ٢٠٠٩/٨/١م). http://www.qaradaghi.com/portal/index.php بتاريخ ٦ /٢٠١٣/٧.

۞ **أولاً: الترويع والتخويف**: الترويع: «الرَّوْعُ والرُّواع والتَّرَوُّع: الفَزَعُ، راعَني الأَمرُ يَرُوعُني رَوْعاً ورُووعاً، والرَّوْعةُ: الفَزْعة، وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ آمِنْ رَوعاتي»[(١)].

وفي قوله تعالى: ﴿فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [ص: ٢٢].

قال الآلوسي[(٢)]: «والفزع انقباض ونفار يعترى الإنسان من الشيء المخيف»[(٣)].

وقال ابن عاشور[(٤)]: «والفزع: الذعر، وهو انفعال يظهر منه اضطراب على صاحبه من توقع شدة أو مفاجأة»[(٥)].

أما الخوف: فهو «توقع حلول مكروه، أو فوات محبوب»[(٦)].

ومن التعاريف يتبين أن الترويع هو ما يفضي إلى الخوف والفزع، وإخافة الإنسان وتخويفه بكل الوسائل محرّم في الشرع الحنيف، لأنه قد يؤدي إلى الضرر أو الموت.

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد (ﷺ) أنهم كانوا يسيرون مع النبي (ﷺ) فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزِع فقال النبي (ﷺ): «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً**»[(٧)].

فكان ذلك تحريماً منه (ﷺ) لمثل ذلك، لأنه لّما أخذ الحبل من يده واستيقظ بسبب ذلك وتنبه لذلك قام فزعاً، وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم، وعن

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**. ج٨: ص١٣٥. والحديث رواه البخاري، **الادب المفرد**. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط٣. بيروت: دار البشائر الإسلامية، (١٤٠٩هـ=١٩٨٩م). باب ما يقول إذا أصبح. ح (١٢٠٠). ص٤١١. (صحيح)

(٢) سبق ترجمته.

(٣) الآلوسي، **روح المعاني**. ج١٢: ص١٧١.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**. ج٢٣: ص٢٣٢.

(٦) الجرجاني، **التعريفات**. ص١٠١.

(٧) أبو داود، **سنن أبي داود**. كتاب الادب. باب من يأخذ الشيء من مزاح. ح (٥٠٠٤). ص٩٠٥. (صحيح)

كون الإنسان يفزع أخاه ويروِّعه، ولو بما صورته صورة المزح[1].

وذلك لأن الترويع قد يؤدي إلى الإضرار والقتل، والفاعل يكون قاتلاً بالتسبب، حيث يحدث القتل أحياناً بفعل معنوي غير مادي، كالتخويف والإرهاب، والصيحة الشديدة ونحوها، أو كمن شهر سيفاً في وجه إنسان فمات من روعته أو ذهب عقله، أو صاح إنسان بصبي أو مجنون أو معتوه صيحة شديدة وهو على سطح أو حائط ونحوهما فوقع فمات، أو ذهب عقله، أو تغفل أحد بالغاً عاقلاً فصاح به فأصابه ذلك، أو ألقى على إنسان حية ولو كانت ميتة فمات فزعاً ورعباً، ففي كل هذه الأحوال يكون الفاعل قاتلاً، فتجب عليه الدية، (مع اختلاف الفقهاء في نوع القتل)[2].

۞ **ثانياً: القذف**: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣].

«القَذْف: رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه، والقَذْف: السَّبُّ وهي القذيفة»[3].

فإن من المقاصد العظيمة، والكليات الجامعة التي جاء الإسلام بحفظها وصيانتها: صيانة الأعراض من كل يشوه سمعتها، ويخدش عفتها، ويلوث طهرها ونقاءها[4].

وقد حافظ عليه وصانه من كل ما يشوه صورته، ويخدش كرامته وعفته وعدالته، فنهى المسلم عن أن يتكلم في أخيه بما يؤذيه، وأوجب عليه إن رماه بفرية حد القذف

---

(١) ينظر: العباد، عبد المحسن. **شرح سنن أبي داود**. الشبكة الإسلامية. ص٥٦٨. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ). **نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار**. بيروت: دار الجيل، ج١٠: ص١١٣.

(٢) ينظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي**. ج٧: ص٥٧٢.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**. ج٩: ص٢٧٧.

(٤) ينظر: http://www.alimam.ws/ref/٤٢٧#_ftnref٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٦.

ثمانين جلدة، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات من أعظم الكبائر؛ كما في الصحيحين أن رسول الله (ﷺ) قال «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» فذكر منها «**قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ**»[1].

بل إن الله (عَزَّوَجَلَّ) أوجب على من قذف مؤمنة أو مؤمناً بالزنا، سواء كان قذفاً صريحاً أو تعريضاً العقوبة الدنيوية والأخروية، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤- ٥].

فقوله تعالى في هذه الآية: يرمون معناه: يقذفون المحصنات بالزنا صريحاً أو ما يستلزم الزنا كنفي نسب ولد المحصنة عن أبيه، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى به ثلاثة أحكام: الأول: جلد القاذف ثمانين جلدة، والثاني: عدم قبول شهادته، والثالث: الحكم عليه بالفسق، وذلك إذا لم يأتِ بأربعة شهداء عدول على ما قال[2].

۞ **ثالثاً: الإصغاء للإشاعات:** قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

اختلفت القرّاء في قراءة قوله (فَتَبَيَّنُوا) قرأ الجمهور من القراء: «فتبينوا» من التبين، وقرأ قرأ حمزة والكسائي وخلف (فَتَثَبَّتُوا) بالثاء، وهما قراءتان معروفتان متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، أي أمهلوا حتى تعرفوا صحته، لا تعجلوا بقبوله فتبيَّنوا لئلا تصيبوا قوما برآء مما قذفوا به بجناية بجهالة منكم، فتندموا على إصابتكم إياهم بالجناية التي تصيبونهم بها[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**. ج٥: ص٤٢٨.

(٣) ينظر: سالم، **فريدة الدهر**. ج٤: ص٤٦٣. والطبري، **جامع البيـــان**. ج٢٢: ص٢٨٦-٢٨٩. وابن عطية، **المحرر الوجيز**. ج٥: ١٤٧.

قال الواحدي[1] وجمع من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول الله (ﷺ) على صدقات بني المصطلق، فلما سمع القوم به تلقوه تعظيماً لله تعالى ولرسوله، فظن أنهم يريدون قتله فهابهم، فرجع من الطريق إلى رسول الله (ﷺ) وقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي، فغضب رسول الله (ﷺ) وهمّ أن يغزوهم، فبلغ القوم رجوعه، فأتوا رسول الله (ﷺ) وقالوا: سمعنا برسولك، فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي إليه ما قبلنا من حق الله تعالى، فبدا له في الرجوع، فخشينا أن يكون إنما رده من الطريق كتاب جاءه منك بغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ...﴾[2].

ومعناه: أي فاسق جاءكم بأي نبأ، فالتثبت فيه واجب، وفي الآية إشارة إلى أن الإصغاء إلى كلام الفاسق والاعتماد عليه دون التثبت والتبيان، غالباً ما يفضي إلى الاقتتال بين طوائف المسلمين، لذلك جاء ذكر آية الاقتتال عقيب نبأ الفاسق، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ...﴾[3].

۞ **رابعاً: السخرية:** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١]. «أي لا يحتقر بعض المؤمنين بعضاً، ولا يهزأ بعضهم من بعض»[4]. قال الماوردي[5]: «وفي هذه السخرية المنهي عنها قولان: أحدهما: أنه استهزاء الغني بالفقير إذا سأله، قاله مجاهد، الثاني: أنه

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) ينظر: الواحدي، **أسباب نزول القرآن**. ج١: ص٣٩٠. والطبري، **جامع البيان**. ج٢٢: ص٢٨٦. والماوردي، **النكت والعيون**. ج٥: ص٣٢٨. والزمخشري، **الكشاف**. ج٤: ص٣٥٩. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. ج٧: ص٣٧٠.

(٣) ينظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج٢٨: ص٩٨.

(٤) جبر، **روائع البيان**. ص٥١٦.

(٥) سبق ترجمته.

استهزاء المسلم بمن أعلن فسقه، قاله ابن زيد. ويحتمل ثالثاً: أنه استهزاء الدهاة بأهل السلامة. ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ عند الله تعالى. ويحتمل: خيراً منهم معتقداً وأسلم باطناً»[1].

«وفي التعبير إيحاء خفي بان القيم الظاهرة التي يراها الرجال في أنفسهم ويراها النساء في أنفسهن ليست هي القيم الحقيقية، التي يوزن بها الناس، فهناك قيم أخرى، قد تكون خافية عليهم، يعلمها الله، ويزن بها العباد، فميزان الله يرفع ويخفض بغير هذه الموازين»[2].

۞ **خامساً: اللمز والتنابز بالألقاب:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ [الحجرات: ١١].

«أي ولا يعب بعضكم بعضاً، ولا يدع بعضكم بعضا بلقب سوء»[3].

واللمز: العيب، ولكن للفظة جرساً وظلاً فكأنما هي وخزة حسية لا عيبة معنوية ومن السخرية واللمز التنابز بالألقاب التي يكرهها أصحابها، ويحسون فيها سخرية وعيباً، ومن حق المؤمن على المؤمن ألا يناديه بلقب يكرهه ويزري به، ومن أدب المؤمن ألا يؤذي أخاه بمثل هذا، فالمجتمع الفاضل الذي يقيمه الإسلام بهدى القرآن مجتمع له أدب رفيع، ولكل فرد فيه كرامته التي لا تمس، وهي من كرامة المجموع، ولمز أي فرد هو لمز لذات النفس، لأن الجماعة كلها وحدة، كرامتها واحدة»[4].

۞ **سادساً: الظن:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ [الحجرات: ١٢].

يقول الله تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً[5].

---

(١) الماوردي، **النكت والعيون**. ج٥: ص٣٣٢.

(٢) قطب، **في ظلال القرآن**. ج٦: ص٣٣٤٤. (بتصرف)

(٣) الصابوني، **صفوة التفاسير**. ج٣: ص٢٠١.

(٤) **المصدر السابق**، ج٦: ص٣٣٤٤.

(٥) ينظر: الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**. ج٣: ص٣٦١.

«وذلك، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال، والأفعال المحرمة، فإن بقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك أيضاً، إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه»[1].

۞ **سابعاً: التجسس:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

أي: لا تفتشوا عن عورات المسلمين، ولا تتبعوها، واتركوا المسلم على حاله، واستعملوا التغافل عن أحواله التي إذا فتشت ظهر منها ما لا ينبغي، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، فكل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب[2].

۞ **ثامناً: الغيبة:** قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

أي لا يذكر بعضكم بعضاً بالسوء في غيبته بما يكرهه، والقرآن حين حذّر من الغيبة، جاء النهي في تعبير رائع عجيب، أبدعه القرآن غاية الإبداع، صورة رجل يجلس إلى جنب أخٍ له ميت ينهش منه ويأكل لحمه، ويا له من تنفير عجيب، ﴿فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ أي فكما تكرهون هذا طبعاً فاكرهوا الغيبة شرعاً، فإن عقوبتها أشد من هذا[3].

وتبين مما سبق أن الله تعالى كما حرّم قتل الإنسان، فقد حرّم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، فكل هذه الزواجر وغيرها جاءت للحفاظ على الأعراض، وصون المجتمع المسلم من الشائعات التي تلوث سمعته، وتشوه صورته، لكي تبقى كرامة الإنسان محفوظة، بل أن الشريعة جاءت كلها لحفظ مصالح الإنسان، نفسه ودينه وعرضه ونسله وعقله،

---

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**. ص٨٠١.

(٢) ينظر: **المصدر نفسه**، ص٨٠١. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٦: ص٣٣١.

(٣) ينظر: الصابوني، **صفوة التفاسير**. ج٣: ص١٩٧-٢٠٢.

وسمي ذلك بالمقاصد الكلية أو الضرورية للشريعة، ومن هذه المقاصد: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)[1]، فالشريعة الإسلامية هي ضمان لحفظ الضروريات التي تقوم عليها الحياة المادية والمعنوية، والنفسية والجسدية، وبدونها يضيع الإنسان في الظلمات التي تحيط به، فأول ما جاء به الإسلام هي اعادة كرامة الإنسان، وتحصينه من الشرور وما يهين كرامته وانسانيته، ابتداء من تحريم القتل الذي هو من أبشع الجرائم وانتهاء بتحريم ذكره بسوء أو غيبته.

(١) ينظر: الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص٨١.

المبحث الثالث

الحفاظ على حقوقه

المطلب الأول: ماهية الحق

۞ أولاً: مفهوم الحق:

«الحق نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ»[١].

«والحق في اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل»[٢].

«ولم يُعن الفقهاء في تعريف الحق في الاصطلاح فكأنهم اكتفوا بمعناه اللغوي، فقد استعملوه على هذا الأساس فأطلقوه في أبحاثهم الفقهية على كل ما هو ثابت وواجب بحكم الشرع»[٣].

قال القرافي[٤]: «حق الله أمرُهَ ونهيُهُ، وحق العبد مصالحه»[٥]. وهناك من قيّد المصلحة

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب** ج٢: ص٥٢٥.

(٢) الجرجاني، **كتاب التعريفات**. باب الحاء. ص٨٥.

(٣) زيدان، عبد الكريم. **السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية**. ط١. طهران: دار إحسان، (١٩٩٣م). ص٤٤.

(٤) هو الامام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية وكان إماما في أصول الفقه وأصول الدين، عالما بالتفسير وبعلوم أخر، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق" و"الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام" و "الذخيرة في فقه المالكية"، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**. ج٦: ص١٤٦-١٤٧. و مخلوف، محمد بن محمد علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ). **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م). ج١: ص٢٧٠. والرزكلي، **الأعلام**. ج١: ص٩٤-٩٥.

(٥) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ). **الفروق؛ أنوار البروق في أنواء الفروق**. عالم الكتب، ج١: ص١٤٠-١٤١.

بالشرع أو القضاء، فعرّف الحق بأنه: «مصلحةٌ مقررةٌ شرعاً أو قانوناً»[1].

ومن التعريفين السابقين نفهم أن تعريف الحق بالمصلحة هو تعريف بالنسبة لحق العبد لا لحق الله، ويأتي بمعنى ثمرة الحق وآثاره، وليس الحق ذاته، لأنه لا مصلحة لله في حقوقه على عباده، وهذا التعريف أقرب إلى موضوع دراستنا، من حيث إضافته إلى الإنسان، فضمان حقوق الإنسان يأتي من خلال الحفاظ على مصالحه.

فهيكل الحقوق الإنسانية لن يتصدع طالما فُهِمَ معنى الحقوق الأساسية كما يفهمه الإسلام، أي أن الحقوق ليست من وضع الإنسان، وإنما يجدها الإنسان فيتعرَّف عليها، وليس هو مُوجدها.

۞ ثانياً: أنواع الحق:

اختلف العلماء في تقسيم الحقوق فمنهم من قال بقسمين فقط، ومنهم من قال بثلاثة أقسام، ومنهم من قال بأربعة أقسام.

قال ابن القيم[2]: «الحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي؛ فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»[3].

وقال القرافي[4]: التكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وحق العباد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو

---

(١) الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**. ص٥.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت٧٥١هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ=١٩٩١م). ج١: ص٨٥.

(٤) سبق ترجمته.

حق العبد كحد القذف، ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه»[1].

ويوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى، وقد يوجد حق الله تعالى ويكون معه حق العبد وليس للعبد إسقاطه، كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات فحجرَ الربُّ تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه، لما فيه من جلب المصالح ودرء المفاسد، وأكثر الشريعة من هذا النوع، فحجْرُ الربِّ تعالى على العبد في هذه المواطن لطفاً به ورحمة له سبحانه وتعالى[2].

وقال العز بن عبد السلام[3]: «الحقوق أربعة: حق الله تعالى على العباد، وحق لكل عبد على نفسه وحق لبعض العباد على بعض، وحق للبهائم على العباد»[4].

---

(١) القرافي، **الفروق**. ج١: ص١٤٠.

(٢) ينظر: **المصدر نفسه**. ص١٤١ وما بعدها.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام، إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، نشأ في دمشق، روى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد وهو الذي لقب الشيخ عز الدين سلطان العلماء، توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ)،من كتبه: "تفسير القرآن" و"الإلمام في أدلة الأحكام" و"قواعد الشريعة" و"الفوائد" و" قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" وغير ذلك، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٨: ص٢٠٩ وما بعدها. وأبو المحاسن، **النجوم الزاهرة**. ج٧: ص٢٠٨.

(٤) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ). **الفوائد في اختصار المقاصد**. تحقيق إياد خالد الطباع. ط١. دمشق: دار الفكر المعاصر، (١٤١٦هـ). ص٦١.

والمقصود بحق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام للعالَم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بالوجه الذي يُفهم منه حق العباد، فالإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله، بأن ينتفع به الناس كافة، وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير فإنه حق العبد ليتعلق صيانة ماله بها فلهذا يباح مال الغير بإباحة الملك ولا يباح الزنا بإباحتها ولإباحة أهلها، لذلك نسب إلى الله لئلا يختص به أحد وينتهك الحرمات بتبريرات ما انزل الله بها من سلطان[1].

وأما بالنسبة لحقوق العباد فهي «على ثلاثة أقسام: الأول: حق على الله وهو ملزوم عبادته إياه وهو أن يدخله الجنة ويخلصه من النار، والثاني: حقه في الجملة وهو الأمر الذي يستقيم به في أُولاه وأُخراه من مصالحه، والثالث: حقه على غيره من العباد وهو ماله عليهم من الذمم والمظالم»[2].

ومن خلال ذلك يتبين أن هذه الحقوق تحدد علاقة الإنسان بربه، وكذلك بالمجتمع المحيط به، وإن المعوَّل عليه في قيام حقوق الإنسان أو إسقاطها، إنما يتعلق أولاً وأخيراً بالإيمان بالله، فإذا أنكر امرؤ وجود الله تعالى، فإنه بهذا يضع كافة الحقوق تلقائياً بتحكم البشر وسيطرتهم، حتى لو استطاع هذا الإنسان خداع نفسه حيناً من الدهر، بإشارته إلى الحقوق الطبيعية المزعومة، فضلا عن ذلك فإنه لم يتح لأي إنسان منذ بدء الخليقة أن يخرج علينا بنظام قانوني مقنع عام، استقاه أو استوحاه من مراقبته الدارسة للطبيعة[3].

---

(١) ينظر: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت٧٣٠هـ). **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. دار الكتاب الإسلامي، ج٤: ص١٣٥.

(٢) حسين، محمد بن علي المالكي (ت١٣٦٧هـ). **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**. بحاشية الفروق للقرافي. ج١: ص١٥٧.

(٣) ينظر: هوفمان، مراد. **الإسلام كبديل**. ترجمة غريب محمد غريب. ط٢. الرياض: مكتبة العبيكان، (١٩٩٧م). ص١٨٨.

فالله سبحانه وتعالى هو خالق الإنسان وهو الذي أوجد له الحقوق يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ثالثاً: أسس الحق:

هناك أسس تقوم عليها واجبات الإنسان وحقوقه سنذكرها، وهي أسس ثلاثة، التي بنى الإسلام عليها حقوق الإنسان:

* **أولها:** إن الله وحده هو الخالق المبدع، مالك الإنسان والحياة والكائنات، **والثاني:** إن الإنسان مخلوق ذو خصائص تميزه عن المخلوقات الاخرى، لذلك أُختير للخلافة في الارض، فهو كائن مكرّم، **والثالث:** الناس سواسية في النشأة والفطرة والحقوق[1].

فالأساس الأول: يؤكد لنا بأن الله سبحانه هو خالق كل شيء وهو المبدع والخالق والمالك الوحيد لكل شيء، فلا يحق ولا يجدر بغيره أن يحدد للناس حقوقهم وواجباتهم، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

أما الأساس الثاني: فهو عبارة عن كرامة الإنسان وحرمته ومقامه السامي، فقد كرمه الله وسخر له ما في السموات والأرض، وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولأجل ذلك فقد قيّد الإسلام حقوق الإنسان بمصالحه ومصالح المجتمع، وينطلق من مبدأ «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[2] ولتطبيق هذا المبدأ، جعل الحقوق الهي المصدر، وليس

---

(١) ينظر: الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد. **حقوق الإنسان في الإسلام**. ط١. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م). ص٤٧ وما بعدها. وبابير، علي. **مسائل عصرية رائجة: نظرة واقعية وتقييم شرعي**. ترجمة إحسان برهان الدين. ط١. أربيل: كردستان العراق، (٢٠٠٧م). ص١٤٥-١٤٨.

(٢) وهو من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبه في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع**». أحمد، **المسند**. ح (٢٨٦٧) ج١: ص٣١٣. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**. كتاب الأحكام. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ح (٢٣٤١). ج٢: ص٧٨٤. (حسن)

طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري، وعلى الأفراد في استعمال حقوقهم مراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة[1].

وأما الأساس الثالث: فهو عبارة عن المساواة بين الناس بكل أطيافهم وأجناسهم، بغض النظر عن الدين واللغة واللون والموطن، وإرادة العلو على الخلق ظلم، لأن الناس من جنس واحد، ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر[2].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

فميزان التفاضل عند الله تعالى هو التقوى فقط وليس أي شيء آخر، لذلك هيئ الله تعالى للإنسان جميع لوازم حياته، ليسكن الأرض في جو من التعاون والتكامل، وليس التفرق والتعالي فالأصل في الناس التعاون وليس الظلم، والتنوع وليس التضاد.

المطلب الثاني: الحقوق الضرورية

فقد استنبط العلماء من النصوص الشرعية والقواعد الكلية للإسلام خمسة حقوق كبرى للإنسان، وأسموها (مقاصد الشريعة، أو الكليات الخمس، أو الضرورات الخمس) وهي تمثل في ذاتها عصب حقوق الإنسان من حيث الرؤية الكلية، وما يندرج منها من حقوق جزئية تأتي تبعاً لها، مما يعني أن الإسلام جاء بنظرية كبرى تبين معالم حقوق الإنسان.

---

(١) ينظر: الدباغ، حامد عبد الستار. **نظرية الحق في الفقه الإسلامي**. ط١. بغداد: ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، العدد (٣٤)، (٢٠٠٨م). ص٣٤.

(٢) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. دار المعرفة. ص٢١٧.

قال الشاطبي[1]: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة، وعلمها عند الأمة كالضروري»[2].

«وهي التي تشمل جميع المسلمين، على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وأعمالهم، وأحوالهم، كما تشمل غير المسلمين على اختلاف مواقفهم من المسلمين وتحديد صلتهم بهم»[3].

۞ أولاً: حق التدين:

فمن الحقوق الضرورية للإنسان حق التدين، فقد كفل الإسلام للإنسان حق التدين بما يشاء، فللإنسان أن يدين بأي معتقد كان بحرية، مع الإقرار بأن الإسلام هو دين الله الحق، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. ولا يقبل من العباد في الآخرة إلا من دان به.

وقال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، حافظ، إمام، محدث، الأصولي النظار الجهبذ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، واحد العلماء الإثبات وأكابر الأئمة النقات، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، من أهم كتبه "الموافقات في أصول الفقه" و"الاتفاق في علم الاشتقاق" و"أصول النحو" والاعتصام" و"المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية" وغيرها من الكتب، توفي سنة تسعين وسبعمائة. ينظر: عبد الحي الكتاني، **فهرس الفهارس**. ج١: ص١٩١. ومخلوف، **طبقات المالكية**. ج١: ص٣٣٣.

(٢) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**. المقدمة، ص٥، ج١: ص٣١. (بتصرف). وينظر: الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**. ط١. دمشق: دار القلم، (١٤١٨هـ=١٩٩٨م). ج٢: ص٦٧٧.

(٣) أيوب: حسن. **السلوك الاجتماعي في الإسلام**. ط٤. بيروت: دار الندوة الجديدة، (١٩٨٣م). ص١٩٧.

ذكر السيوطي[1] في سبب نزول هذه الآية رواية عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: «نزلت ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له إبنان نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للنبي (صلى الله عليه وسلم) ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله الآية»[2].

واختلف العلماء في هذه الآية، فقال بعضهم إنها منسوخة بآية القتال: كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، وذهب آخرون إلى إنها محكمة، واختلفوا أيضاً هل أنها في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس، لأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم، أم أنها نزلت في كل الكفار[3].

---

(١) هو الشيخ جلال الدين أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي، ابن العلامة كمال الدين الأسيوطي، الخضيري، الشافعي صاحب المؤلفات الجامعة، والمصنفات النافعة، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، نشأ في القاهرة يتيماً، ختم القرآن العظيم وله من العمر دون ثماني سنين، ثم حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي، وألفية ابن مالك، ومنهاج البيضاوي، وعرض الثلاثة الأولى على مشايخ الإسلام البلقيني، والشرف المناوي، والعز الحنبلي، وشيخ الشيوخ الأقصرائي وغيرهم، وأجازوه، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، فألف أكثر كتبه، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: "الإتقان في علوم القرآن"، "جمع الجوامع، ويعرف بالجامع الكبير"، "الأشباه والنظائر" في العربية، "الأشباه والنظائر" في فروع الشافعية، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، "لباب النقول في اسباب النزول"، وغير ذلك من المصنفات، وكان يلقب بابن الكتب، وله شعر كثير، كانت وفاته سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة. ينظر: الغزي، **الكواكب السائرة**. ج١: ص٢٢٧- ٢٣٢. وابن العماد، **شذرات الذهب**. ج١٠: ص٧٤ وما بعدها. والسخاوي، **الضوء اللامع**. ج٤: ص٦٥- ٧٠.

(٢) السيوطي، **لباب النقول**. ج١: ص٣٧.

(٣) الطبري، **جامع البيان**. ج٥: ص٤١٤. وابن عطية، **المحرر الوجيز**. ج١: ص٣٤٣. والزمخشري،=

والذي يبدو أن الآية محكمة وغير منسوخة لوجوه:

* **أحدها:** توجد الكثير من القرائن ما تجعلها محكمة، كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

* **ثانيها:** يمكن التوافق بين هذه الآية وبين آيات القتال في القرآن، وكذلك الأحداث والغزوات والفتوحات الإسلامية على مر التاريخ، فالمسلمون أُمروا بنشر الإسلام وذلك لتحويل الأنظمة الكافرة المستبدة والسلطات الجائرة إلى نظم إسلامية، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، ثم تركوا حرية الاختيار للناس فإذا شاءوا اختاروا الإسلام واذا شاءوا بقوا على دينهم: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

* **وثالثها:** إن الله تبارك وتعالى أخبر بأنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحاً، فإنّ ذلك لا يكون في الحقيقة إلا بالإخلاص، والإخلاص لا يتأتّى فيه الإكراه[1].

=**الكشاف**. ج١: ص٣٠٤. والماوردي. **النكت والعيون**. ج١: ص٣٢٧. والفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج٧: ص١٥. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. ج١: ص٦٨٣. والشوكاني، **فتح القدير**. ج١: ص٣١٥.

(١) ينظر: الراغب، **مفردات القرآن**. ص٣٢٣. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**. ص١١٠.

أما في اختلافهم هل الآية نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان؟ أم عامة في كل الكفار؟

فحكمه يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم، وأدّوا الجزية، إذا كانوا من غير أهل الحرب، ويستدل أيضاً بالآية الكريمة على قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلماء، وأما أهل الحرب، فالآية وإن كانت تعمهم؛ لأن النكرة في سياق النفي (لا إكراه)، وتعريف الدين بـــ(الإسلام) يفيدان ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام، كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦][1].

ومن تلك الرؤية القرآنية يزال اللبس في اعتبار الإسلام هو دين يكفل حرية الإنسان حتى في أهم جانب من جوانب الحياة، والذي هو التدين، فحرية التدين في الدنيا، وكون الإسلام هو الدين الحق الذي لا يقبل غيره عند الله في الآخرة، هما أساسان لانطلاق نشر الإسلام في العصور الإسلامية المشرقة.

۞ ثانياً: حق الحياة:

حق الحياة هو حق في الظاهر ولكنه في الحقيقة هبة من الله، كما نص على ذلك الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة الثانية/ فقرة (أ) أن: «الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى كل الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي»[2].

وكذلك المواثيق المعاصرة تؤكد على حق الحياة للإنسان، فنصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[3] على ذلك في المادة الثالثة:

---

(١) ينظر: **المصدر نفسه**، ص١١٠. والشوكاني، **فتح القدير**. ج١: ص٣١٥-٣١٦.

(٢) الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**. ص١٤٢و ص٤٠٢.

(٣) الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً، تأسست في ٢٤=

«لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»[1].

وهذا ما بينته جميع الشرائع والاديان السماوية، حيث أجمعت جميعها على حق الحياة للإنسان، وذلك بعدم الاعتداء عليه بالقتل أو بغير ذلك، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[2].

ففي المبحث الأول ذكرنا حرمة القتل في القرآن وما يترتب عليها من القصاص والكفارات والديات والتعزيرات بشيء من التفصيل، يمكن الرجوع اليه، فلا مسوغ لإعادتها.

=أكتوبر ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية، ويقع المقر الرئيسي للأمم المتحدة في مدينة نيويورك، والسعي لتوفير حقوق الإنسان كان أحد أهم الأسباب التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، بعد الانتهاكات والإبادة الجماعية التي حدثت في الحرب العالمية الثانية، والجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، متمثلة بمجموعة من اللجان المختصة، بترع الاسلحة والمسائل الإنسانية الأخرى. ينظر: الكيالي، عبد الوهاب. **موسوعة السياسة**. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ج١: ص٣١٥- ٣٢٤. **والموسوعة الحرة**. http://ar.wikipedia.org/wiki

(١) الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**. ص١٤٢.

(٢) وهو جزء من الحديث: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم. ح (٢٥٦٤). ص١٠٣٥.

۞ ثالثاً: حق التزاوج والإنجاب:

فالله تعالى خلق هذا الكون وما فيه من المخلوقات وأدوع فيه سُنَناً متنوعة، ومن هذه السنن سنَّة التزاوج والتناسل والتكاثر، والتي لا تقتصر على نوع دون آخر، بل تشمل كل الكائنات، بل جعلها آية من آياته سبحانه وتعالى لكمال قدرته يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ أي لتميلوا للأزواج وتألفوهن ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾ أي جعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان من غير سابقة معرفة ولا قرابة»[1].

فمن حق كل إنسان رجلاً كان أو امرأة الزواج وتكوين الأسرة، إذا كان لديه الأهلية والكفاءة، لأن الإنسان مفطور على ذلك، ومغروس فيه هذه الغريزة، غريزة حب الزواج والبنين وتكوين الأسرة، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ... ﴾ [آل عمران: ١٤].

ومعنى زُيِّنَ: أي حُسِّن حب الشهوات، والشهوة من خَلْق الله في الإنسان، لأنها ضرورة لا يقدر على دفعها، و(الشهوات) جمع شهوة بمعنى المشتهى طبعاً وغريزة كالطعام والشراب اللذيذين، وجعل الأعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة محروصاً على الاستمتاع بها، وفي المُزيِّن لحب الشهوات ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه الشيطان، لأنه لا أحد أشد ذَمّاً لها من الله تعالى الذي خَلَقَها، والثاني: أن الله زين حب الشهوات لِمَا جعله في الطبائع من المنازعة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧]، والثالث: أن الله زين من حبها ما حَسُن، وزين الشيطان من حبها ما قَبُح[2].

---

(١) الخازن، **لباب التأويل**. ج٣: ص٣٩٠.

(٢) ينظر: الماوردي، **النكت والعيون**. ج١: ص٣٧٥. والزمخشري، **الكشاف**. ج١: ص٣٤٢. والبيضاوي، **أنوار التنزيل**. ج٢: ص٨. والجزائري، **أيسر التفاسير**. ص٢٩٢.

فالإسلام أراد للذكر والأنثى أن يلتقيان ليكون أحدهما سكنا للآخر تحت السقف الزوجي، والنكاح الشرعي، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].

ورغّب في الزواج ومنع جميع أشكال التبتل والانقطاع عن الدنيا، كما علّم النبي (ﷺ) أصحابه الذين أرادوا ذلك فقال: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]، وبذلك يتبين أن الزواج سنة البشرية جمعاء، والأنبياء أيضاً تزوجوا النساء وخلّفوا بنين وحفدة.

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

وكذلك حرّم الإسلام جميع مظاهر الفحشاء التي تهين الإنسان، ومن أخطرها الزنا، فهي فاحشة تدمر كيان الأسرة والمجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فالحفاظ على النسل يعني الحفاظ على النوع الإنساني، وإن حفظ النسل بوصفه حق من حقوق الإنسان يتجاوز الدائرة الإسلامية، ليصب في مصلحة النوع الإنساني كله، فأيُّ خلل يصيب أيَّ جزءٍ من أجزاء العالم تتأثر به بشكل أو بآخر أجزاء العالم الأخرى، فالناس جميعاً كما يُقرر القرآن خُلقوا من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]، وهذا يعني أن كل فرد في هذا الوجود يعد جزءاً منتسباً لهذه النفس الواحدة، ومن هنا تأتي المسئولية الجماعية لحماية البشرية كلها من أيِّ أخطار تُهدد وجودها، والإسلام يريد أن يُقدم النموذج السليم للبشرية من أجل ضمان استمرارها وبقائها في أمن وسلام[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: أبو العينين، عماد حسن. **حقوق الإنسان في الإسلام**. مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، مكتبة صيد الفوائد. ص٣٦ وما بعدها.

ويظهر من خلال ما سبق أن الحفاظ على النوع البشري مطلب أساسي في الشريعة الإسلامية، لذلك لبّى جميع لوازم الإنسان الجسدية والنفسية والروحية، وحسب الضوابط الشرعية، وجعله مقصداً من مقاصده (حفظ النسل) من خلال عدة وسائل منها: جعل حب الزواج غريزة بشرية لا يمكن الاستغناء عنها، ومنع التبتل والابتعاد عن الزواج، وحرّم الاتصال بين الذكر والأنثى بطريق غير مشروع كالزنا وغيره، لأن في ذلك ضياعاً للنسب، وتهديداً للنوع الإنساني، وجعل المودة والرحمة بين الزوجين وذلك لديمومة الحياة ولحفاظ كيان الأسرة.

۞ رابعاً: حق التملك:

فمن حق كل إنسان أن يتمتع بثمرة كسبه من الحلال عن طريق التملك، رجلاً كان أو امرأة يقول سبحانه وتعالى: ﴿... لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

أي لكل من الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب ما اكتسب ومن أجله فاطلبوا الفضل من الله تعالى بالعمل لا بالحسد، (اسألوا الله مِن فَضْلِه) أي من جميع مصالحكم في الدين والدنيا ولا تتمنوا ما للناس واسألوا الله مثله من خزائنه التي لا تنفذ[1]، والذي يكافح الإنسان لأجل اقتنائه غالباً هو المال لأنه به تقوم الحياة، لذلك لم يأتي ذكر المال في القرآن إلا ونسب إلى الإنسان، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

والمال: «معروفٌ ما ملكته من جميع الأشياء»[2].

وتصغيره مُوَيْلٌ، والعامة تقول مُوَيِّلٌ بتشديد الياء، وفي الأصل ما يُملك من الذهب

---

(١) ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**. ج٢: ص٧٢. والسعدي، **تيسير الكريم الرحمن**. ص١٧٦.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**. ج١١: ص٦٣٦.

والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، ويراد به إظهار أهميتها وعظم نفعها[١].

وقال الشاطبي[٢]: «وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[٣].

وقال: «ولو عدم المال لم يبق عيش، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة»[٤].

ويتبين من ذلك أن كل ما يُملك ويقع عليه اسم المُلك وفيه منفعة فهو مال.

وينظر الإسلام إلى المال على أنه قوام الحياة، به تنظم معايش الناس ويتبادلون على أساسه تجارتهم ومنتجاتهم، ويقوّمون على أساسه بما يحتاجون إليه من أعمال ومنافع، ولقد أخبر الله تعالى بأنه أحد الأمرين الذين هما زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

والمال قوة من القوى الكبرى للأفراد والشعوب، يقيم حياتها ويسد احتياجاتها وتصرّف به شئونها الخاصة والعامة، وتصنع به أدوات عزها وتمكينها وحضارتها وثقافتها ومتاعها، وتدافع به عن نفسها بإعداد السلاح والعتاد والحصون، وتتسع به إمكانياتها وقدراتها على معالجة الأمور وتعمّق الحياة، وترى به وجوهاً للدنيا لا تراها إلا في ظلاله[٥].

لكنه ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحوائج، فمن استعمله في هذا السبيل كان المال في يده خيراً له وللمجتمع، ومن استعمله على أنه

---

(١) ينظر: **المصدر نفسه**. ج١١: ص٦٣٦. والجوهري: **الصحاح**. **ج٥**: ص١٨٢١.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**. ج٢: ص٣٢.

(٤) **المصدر نفسه**، ج٢: ص٣٢.

(٥) ينظر: خلاف، عبد المنعم. **المادية الإسلامية وأبعادها**. ط٢. القاهرة: دار المعارف، ص١٥٢.

غاية ولذة، انقلب إلى شهوة تورث صاحبها المهالك، وتفتح على الناس أبواباً من الفساد[1]. وللإشارة إلى هذا المبدأ الخطير من مبادئ التملك، عبّر القرآن عن المال بالخير في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، «والمراد بالخير هنا المال»[2].

وهذا بلا شك تنبيه إلى وجوب الحصول على المال من طريق الخير، واستعماله في طريق الخير، وبوصفه خيراً رغّب الإسلام في تملكه فعن عمرو بن العاص (ﷺ) قال: قال النبي (ﷺ): «**يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**»[3].

والمتتبع لتعاليم الإسلام في القرآن وسنة الرسول (ﷺ) يخرج بنتيجة واضحة هي: أنه دين الحياة، فلا عجب أن يكون للمال في النظام الإسلامي قيمة كبيرة، ومكان مرموق، وليس من ريب في أنّ كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها، وسعادتها وعزّها، من علم وصحة وقوة، واتساع وعمران وسلطان، لا سبيل إليه إلا بالمال[4].

ولذلك يعتبر الإسلام العمل الدنيوي لأجل الكسب حيناً ضرباً من العبادة، وتارةً جهاداً في سبيل الله، إذا اقترنت به النية الصالحة، وصَحِبهُ الإخلاص والإتقان، وأن الرسول (ﷺ) يُعلّم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة في العمل وأن الهوان والذل في الاعتماد على معونة الناس، وفي ذلك أحاديث وأحداث وقصص مشهورة في سيرته العطرة (ﷺ)[5]. فعن أبي هريرةَ (ﷺ) أنَّ رسولَ اللّه (ﷺ) قال: «**والذي نَفسي بيدِه، لأن يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ**

---

(١) ينظر: السباعي، مصطفى. **اشتراكية الإسلام**. ط٢. مصر: الدار القومية، ص٨١.

(٢) شاكر، أحمد. **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**. ط٢. المنصورة: دار الوفاء، (١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م). ج١: ص٢١٦.

(٣) أحمد، **المسند**. ح (١٧٧٩٨). ج٤: ص١٩٧. (إسناده صحيح على شرط مسلم)

(٤) ينظر: شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**. ص٢٥٠.

(٥) ينظر: القرضاوي، يوسف. **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد**. ط١. القاهرة: مكتبة وهبة، (١٤١٥هـ=١٩٩٥م). ص١٣٧.

فيحتطِبَ على ظهرِه خيرٌ لهُ من أنْ يأتيَ رجُلاً فيسأله، أعطاهُ أو منعَهُ»[1].

ولأجل ذلك سخر الله تعالى للإنسان ما في السموات والارض، ليستغلوا كنوزها ويستثمروا ما فيها من الثروات، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٩].

«ومعنى (لَكُمْ) لأجلكم ولانتفاعكم، وفيه دليل على أنّ الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها، مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله (جَميعاً) أقوى دلالة على هذا»[2].

ونظراً لهذا الدور الكبير للمال في حياة الإنسان، وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط لحركة المال وتداوله، إنتاجاً وإنفاقاً، لذلك حرّم بعض المعاملات التي فيها غبن واستغلال الآخرين، كالربا وبيع الشيء المجهول المسمى ببيع الغرر وغيرها، وكذلك منعت الاكتناز والاحتكار، ورغّب في تنمية المال واستثماره لان في ذلك مصلحة المجتمع، ولأهمية المال وعموم نفعه كان الركن الثالث للإسلام عبادة مالية، والتي هي الزكاة بعد الشهادة والصلاة، وجعل لها ثواباً عظيماً لأنها وسيلة للتكافل الاجتماعي في المجتمع.

۞ خامساً: حق التعقل والتفكر:

فالله تبارك وتعالى خلق الإنسان حراً مختاراً، وجعله مكلفا، ولذا كان العقل من مناط التكليف، وأرشد الإنسان إلى حفظ عقله، وجعل له الحرية في التفكر، حيث لا يوجد دين كرّم العقل والفكر وأشاد بأولى الألباب والنهى كدين الإسلام، حيث دعا إلى النظر والتفكر

---

(١) **متفق عليه**، البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة. ح (١٤٠١)، ج٢: ص٥٣٥. ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة. ح (١٠٤٢)، ص٤٠٠.

(٢) القاسمي، **محاسن التأويل**. ج١: ص٢٨٢.

وحرّض على التعقل والتدبر، وهناك آيات كثيرة في هذا الجانب، ونظراً لأهمية العقل فقد خصصنا باباً كاملا للعقل، وهو الباب الثالث من هذه الدراسة، تحت عنوان: **التكريم العقلي للإنسان**، حيث نوضح فيه مكانة العقل في القرآن، ومظاهر التكريم العقلي للإنسان، وعوامل تحصين العقل وحفظه، وتكريمه بالتعلم، وتحمل المسؤولية الدينية والإبداعية وغير ذلك، وذلك من خلال ثلاثة فصول وأثنا عشر مبحثاً.

المبحث الرابع

حق الكرامة الإنسانية

ويمكن القول بأن حقوق الإنسان في الإسلام تهدف إلى حفظ الكرامة الإنسانية، وتنطلق من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

حيث يحرم امتهان الكرامة الإنسانية، لأن الإنسان جسد فيه الحياة، وروح تتسامى إلى الاعلى، فلا يقتصر حق الحياة على العيش وإن كان مع المهانة والمذلة، بل وجب التلازم بين الحياة والكرامة، وهذا ما نص عليه الاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي[1]، ففي مادته الأولى/ فقرة (أ) ورد على أنه «جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية»، وفي مادته الرابعة: «ولكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه»، وفي مادته السادسة: «المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات»[2].

ولأجل تحقيق مبدأ الكرامة الإنسانية لابد من الوسائل، واحدى أهم الوسائل الضرورية والمهمة لتحقيق هذا المبدأ: هي العدالة، التي بها قامت السموات والأرض، ولأجلها بعث الله

---

(١) وهي منظمة دولية تمثل الدول الإسلامية، تجمع سبعا وخمسين دولة، ذات عضوية دائمة في الأمم المتحدة، تأسست المنظمة في الرباط في ٢٥ أيلول ١٩٦٩ في أعقاب جريمة حرق المسجد الاقصى في ٢١ آب ١٩٦٩، حيث طرحت وقتها مبادئ الدفاع عن شرف وكرامة المسلمين المتمثلة في القدس وقبة الصخرة، وذلك كمحاولة لإيجاد قاسم مشترك بين جميع فئات المسلمين، واختيرت الجدة مقراً لها، وتشرف على احدى عشر وكالة مختصة، من بينها المصرف الإسلامي واتحاد الغرف الاقتصادية، وقد أنشأت عدداً من المعاهد في مختلف عواصم العالم لتعميق فهم المؤمنين للقرآن الكريم، وإحياء التراث الإسلامي ونشرها، والدفاع عن قضايا المسلمين وعلى رأسها قضية القدس. ينظر: الكيالي، عبد الوهاب. **موسوعة السياسة**. ج٦: ص٣٥٨. **والموسوعة الحرة**: http://ar.wikipedia.org/wiki.

(٢) الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**. ٤٠٢-٤٠٣.

الرسل بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

وضرب التاريخ الإسلامي للعالم أروع الامثلة لصون كرامة الإنسان، وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع طبقات المجتمع، في العصر النبوي والعصر الراشدي والعصور المتلاحقة، ومن ذلك القصة المشهورة في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): فعن أنس (رضي الله عنه) أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين هذا مكان العائذ بك من الظلم، قال عذتُ معاذاً، قال سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، فضربه حتى أثخنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه فقال عمر لعمرو: «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**»؟، ثم التفت إلى المصري فقال: انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ[1].

وهذه المقولة العمرية اشتهرت خلال العصور الإسلامية، بحيث أصبحت شعاراً لرد المظالم إلى أصحابها، لكي لا تُهان كرامة الإنسان بيد بعض السلاطين والأمراء والأقوياء، ولكي لا يُخترق نظام المساواة بين الناس، وعندما يغيب هذا الشعار في المجتمعات والدول تصبح كرامة الإنسان في خطر، وتختل الموازين، وينقسم المجتمع بناءً على الأسس الزائفة إلى طبقات من الاكرمين ودونهم، وبالتالي تنتشر المظالم وتضيع الحقوق، فسداً لهذه الذريعة جاء هذا الحرص من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

---

(١) ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن. **سيرة عمر بن الخطاب**. الاسكندرية: دار ابن خلدون، ص٩٧. والهندي، **كنز العمال**. ح (٣٦٠١٠). ج١٢: ص٨٧٣. والعمري، أكرم ضياء. **عصر الخلافة الراشدة**. مكتبة العبيكان، ص١٢٦-١٢٧.

والعدالة العمرية هذه مستوحاة من العدالة المحمدية (ﷺ)، فكان رسول الله (ﷺ) المثل الأعلى في العدل، العدل العام الذي يطبق على الكبير والصغير، والأمير والأجير، والمسلم وغير المسلم، ولا يفلت من قبضته أحد، لأنه بالعدل تسود المجتمعات الطمأنينة والسعادة، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله (ﷺ)؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله (ﷺ)؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله (ﷺ): «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»، ثم قام فاختطب فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[1].

فالعدل من الحقوق الإنسانية المشتركة، بين جميع الناس سواء في الحكم بينهم أو الشهادة عليهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

المطلب الأول: الحقوق الخاصة

«وهي الحقوق والواجبات والآداب المتصلة بأشخاص معينين بسبب نسبة القرابة، أو الجيرة، أو العمل ونحوها»[2].

فالإسلام تفرد بإكرام هذه الشرائح من المجتمع البشري، بحيث لم يسبق له مثيل.

۞ أولاً: تكريم الوالدين:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

---

(١) **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الحدود. باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. ح (٦٤٠٦). ج٦: ص٢٤٩١. ومسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الحدود. باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود. ح (١٦٨٨). ص٧٠٠.

(٢) أيوب، **السلوك الاجتماعي في الإسلام**، ص١٩٧.

قوله تعالى: «(وقضى) بمعنى أمر وألزم وأوجب عليكم»[1]، فعطف الأمر بالإحسان إلى الوالدين على ما هو في معنى الأمر بعبادة الله، لأن الله هو الخالق فاستحق العبادة لأنه أوجد الناس، ولما جعل الله الأبوين مظهر إيجاد الناس أمر بالإحسان إليهما، فالخالق مستحق العبادة لغناه عن الإحسان، وهما يستحقان الإحسان دون العبادة، لكنه يُعدّ من العبادة بالمعنى العام لا بمعنى الشعائر، لأنه استجابة لأمر الله تعالى، ولأن الله جبل الوالدين على الشفقة على ولدهما، فأمر الولد بمجازاة ذلك بالإحسان إلى أبويه، وشمل الإحسان كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة[2].

عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: سألت النبي (ﷺ) أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها**» قَالَ: ثُمَّ أَيّ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيّ قَالَ: «**الْجِهادُ في سَبيلِ**» قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني[3].

وعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: جاء أعرابي إلى النبي (ﷺ) فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**» قال ثم ماذا؟ قال: «**ثم عقوق الوالدين**» قال ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**» قلت وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»[4].

ومن الإحسان البر اليهما وإن كانا على غير دين، يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد، وإن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام، ومن البر بهما

---

(١) ابن عطية، **المحرر الوجيز**. ج٣: ص٤٤٧. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٠: ص٢٣٧.

(٢) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**. ج١٥: ص٦٨.

(٣) **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الادب. باب البر والصلة. ح (٥٦٢٥). ج٥: ص٢٢٢٧. ومسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب بيان كون الإيمان بالله تعالى افضل الأعمال. ح (٨٥). ص٦٢.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب استتابة المرتدين. باب إثم من أشرك بالله. ح (٦٥٢٢). ج٦: ص٢٥٣٥.

والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما، فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف، وعقوق الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برهما موافقتهما على أغراضهما[1].

۞ ثانياً: تكريم الصغار والمسنين:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**»[2]. وفي رواية «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**» وفي رواية «**وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا**»[3].

قال المناوي[4]: «(**ليس منا**) يعني من أهل الكمال منا (**من لم يرحم صغيرنا**) يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والإحسان إليه (**ويعرف شرف كبيرنا**) بما يستحقه من التعظيم والتبجيل، وعليك برحمة الخلق أجمعين ومراعاتهم كيفما كانوا فإنهم عبيد الله وإن عصوا، وخلق الله وإن فضل بعضهم على بعض فإنك إذا فعلت نجح سعيك وسما جدك، وقال الحافظ العراقي[5]: ويؤخذ من قوله شرف كبيرنا أنه إنما يستحق الكبير الإكرام إذا كان

---

(١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٠: ص٢٣٩.

(٢) البخاري، **الادب المفرد**. باب اجلال الكبير. ح (٣٥٨). ص١٣١. والترمذي، **سنن الترمذي**. كتاب البر والصلة عن رسول الله (ﷺ). باب ما جاء في رحمة الصبيان. ح (١٩١٩). ص٤٣٨. (عن أنس بن مالك رضي الله عنه). (صحيح)

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**. ح (١٩٢٠). ص٤٣٩. (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). (صحيح).

(٤) سبق ترجمته، ص٢٢٢.

(٥) هو الحافظ الإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي حافظ العصر، المعروف بالحافظ العراقي، بحاثة، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده في بلدة يقال لها رازيان من عمل أربل سنة (٧٢٥هـ)، تحوّل صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، من كتبه: "المغني عن حمل الأسفار في الإسفار"، "نكت منهاج البيضاوي"، "نظم الدرر السنية"، "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"، وغير ذلك، توفي في القاهرة. سنة (٨٠٦هـ)، ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**. تحقيق الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، ص٢٤٥-٢٤٦. والسخاوي، **الضوء اللامع**. ج٤: ص١٧١-١٧٨.

له شرف بعلم أو صلاح ونسب زكي كالشرف ويحتمل أن التعمير في الإسلام شرف»[1].

وعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»[2].

«وإجلال الكبير هو حق سنه لكونه تقلب في العبودية لله في أمد طويل ورحمة الصغير موافقة لله فإنه رحم ورفع عنه العبودية ومعرفة حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره»[3].

۞ ثالثاً: تكريم اليتيم:

قال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧].

وقوله: ﴿بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ فيه أمر بالإكرام له، وقُرأ بـ(يكرمون) بالياء، وذلك أنه لما تقدم ذكر الإنسان، وكان يراد به الجنس والكثرة، وقرأه عامة قرّاء الكوفة بـ(تُكْرِمُونَ) فالتقدير قل لهم يا محمد ذلك، وترك إكرام اليتيم على وجوه أحدها: ترك بره، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٨] والثاني: دفعه عن حقه الثابت له في الميراث وأكل ماله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩]، والثالث: أخذ ماله منه وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، أي تأخذون أموال اليتامى وتضمونها إلى أموالكم[4].

---

(١) المناوي، **فيض القدير**. ح (٧٦٩٢). ج٥: ص٣٨٨.

(٢) أحمد، **المسند**. ح (٢٢٨٠٧). ج٥: ص٣٢٣. قال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "**ويعرف لعالمنا**".

(٣) المناوي، **فيض القدير**. ح (٧٦٩٤). ج٥: ص٣٨٩.

(٤) ينظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**. ج٣١: ص١٥٧. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. ج٨: ص٣٩٨.

وعن سهل بن سعد (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**»[1].

۞ رابعاً: تكريم الجار:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قال القرطبي[2]: «أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه، ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: (والجار ذي القربى) أي القريب، أو المسلم، (والجار الجُنُب) أي الغريب، أو الكتابي (والصاحب بالجنب) أي الرفيق في السفر»[3].

وهناك من وسّع في قواه تعالى: (والصاحب بالجنب) «أي الرفيقِ في أمر حسنٍ كتعلُّم وتصرُّف وصناعةٍ وسفرٍ فإنه صحِبَك وحصل بجانبك ومنهم من قعد بجنبك في مسجد أو مجلسٍ أو غيرِ ذلك من أدنى صحبةٍ التَأَمَتْ بينك وبينه وقيل هي المرأةُ»[4].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»، وفي رواية «**فَلا يُؤْذِي جَارَهُ**»، وفي رواية «**فَلْيُحْسِنْ إِلى جَارِهِ**»[5].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب فضل من يعول يتيماً. ح (٥٦٥٩). ج٥: ص٢٢٣٧.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج٥: ص١٨٣ وما بعدها. (بتصرف)

(٤) أبو السعود، **إرشاد العقل السليم**. ج٢: ص١٧٦.

(٥) وهو جزء من الحديث: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**» البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. ح (٥٦٧٣). ج٥: ص٢٢٤٠. ومسلم، **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان. ح (٤٧). ص٥١. (واللفظ لمسلم برواياته الثلاث).

قال المناوي[1]: «أي من كان يؤمن بجوار الله في الآخرة والرجوع إلى السكنى في جواره بدار كرامته، فليكرم جاره في الدنيا بكف الأذى عنه، وتحمل ما صدر منه، والبشر في وجهه وغير ذلك، ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوباً، ويجمع الجميع أن ذلك من مكارم الأخلاق»[2].

۞ خامساً: تكريم المسلمين عامة:

عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»[3].

«والحديث دليل على أن هذه حقوق على المسلم، والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً، أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه، فان الحق يستعمل في معنى الواجب»[4].

۞ سادساً: تكريم غير المسلمين:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) المناوي، **فيض القدير**. ج٤: ص٣٢. (بتصرف)

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب السلام. باب من حق المسلم للمسلم رد السلام. ح (٢١٦٢). ص٨٩٣. والبخاري، **الادب المفرد**. باب ما يقول اذا عطس. ح (٩٢٥). ج١: ص٣١٩

(٤) الصنعاني، **سبل السلام**. ج٣: ص٦١١.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية هل هي منسوخة أم محكمة؟ فقال بعضهم: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ، بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقيل: كان هذا الحكم لعلة وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى، وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي (ﷺ) ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه، وقيل هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا، وقيل: يعني به النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل، فأذن الله في برهم(١).

وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة لوجهين: أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد.

والثاني: احتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) سألت النبي (ﷺ) هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: «نعم»، وما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية، فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله (ﷺ) هادن فيها كفار قريش، وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطا، فكرهت أن تقبل منها، حتى أتت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له، فأنزل الله الآية(٢).

وأما المعاهدين من غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية في أرض الإسلام بعد أن يؤدوا ما عليهم من حق الاعتراف بسلطان المسلمين وأداء الجزية إليهم، فعليهم الوفاء بعهدهم، فلا يؤخذ منهم زيادة على ما عوهدوا عليه(٣).

ولا يجبرون على شرع الإسلام في العلاقات الأسرية والأحوال الشخصية، ولا فيما يعتقدون حله، أما في العقوبات والحدود ففيه خلاف بين الفقهاء(٤).

---

(١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٨: ص٥٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: **المصدر نفسه**، ج١٨: ص٥٩. وابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ). **أحكام القرآن**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م). ج٤: ص٢٢٧-٢٢٨.

(٣) ينظر: حوى، سعيد. **الإسلام**. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٨١م). ج١، ص٣١١.

(٤) ينظر: القرضاوي، يوسف. **الأقليات الدينية والحل الإسلامي**. ط١. عمّان: دار الفرقان، سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (٨)، (١٩٩٦م). ص١٨.

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو (رضيَ اللهُ عنهما) عنِ النبيِّ (ﷺ) قال: «**مَن قَتلَ مُعاهِداً**[1] **لم يرحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ ريحَها توجَدُ من مَسيرةِ أربعين عاماً**»[2].

فقد رخّص الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في مودة من لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، ورفع عنهم الحرج في أن يبروهم وان يتحروا العدل في معاملاتهم معهم فلا يبخسوهم من حقوقهم شيئاً، ولكنه نهى أشد النهي عن الولاء لمن قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم وساعدوا على إخراجهم، وحكم على الذين يتولونهم بأنهم هم الظالمون، وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي اعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية[3].

المطلب الثاني: تكريم المرأة

قبل أن نتحدث عن المرأة في ضوء الرؤية القرآنية لها، لابد أن نشير إلى حال المرأة في المجتمعات والحضارات الغير الإسلامية، لكي يتجلى التكريم الإلهي الذي يحيط بالمرأة في كافة جوانب حياتها، فكما قيل بالأضداد تعرف الأشياء.

۞ أولاً: واقع المرأة في الحضارات القديمة:

كانت المرأة قبل مجيء الإسلام مظلومة ومهانة في أغلب الحضارات القديمة كحضارات أوروبا القديمة أو الرومان أو حضارات الفرس أو العرب قبل الإسلام، فلم تمر حضارة من الحضارات إلا وسقت المرأة ألوان العذاب وأصناف الظلم والقهر.

ففي **الحضارة الرومانية:** كانت المرأة مطلباً من مطالب المتعة مع بقائها قانوناً وعرفاً في مترلة تقاربها من مترلة الرقيق، وكانوا يسمونها كائناً بلا روح، وعند **الإغريقيين:** هي

---

(١) والمراد به من قتل معاهداً بغير جرم، والمعاهد: هو من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**. ج١٢: ص٢٥٩.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم. ح (٢٩٩٥)، ج٣: ص١١٥٥.

(٣) ينظر: قطب، **في ظلال القرآن**. ج٦، ص٣٥٤٤.

شجرة مسمومة ورجس من عمل الشيطان، وعند **الصينيين**: هي مياه مؤلمة تغسل السعادة، وللصيني الحق أن يدفن زوجته حية، وفي **الهند**: لم تكن لها أية حقوق، وكانت تموت يوم موت زوجها وتحرق معه على موقد واحد، وعند **الفرس**: أباحوا الزواج من المحرمات، وأجازوا للفارسي أن يحكم على زوجته بالموت، وعند **اليهود**: قالوا إنها لعنة لأنها سبب الغواية، ونجسة في حال حيضها ويجوز لأبيها بيعها، **والمسيحيون** اختلفوا فيها هل لها روح أم لا؟ وهل هي روح حيوانية أم إنسانية؟ وأخيراً قرروا إنها إنسان ولكنها خُلقت لخدمة الرجل فحسب، فانتهى الحال إلى الإقرار بنجاسة المرأة وباءت بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد منها حسنة مأثورة في القرون الوسطى، وفي عصر هنري الثامن ملك إنكلترا أصدر البرلمان الإنكليزي قراراً منع فيه أن تقرأ المرأة كتاب العهد الجديد (الإنجيل المحرف) لأنها نجسة، أما عند **العرب**: فوصل الحال إلى وأدها (دفنها وهي حية)، أو قذفها في بئر أو حفرة لأنها وصمة عار على الوالدين[1].

أما الحضارة المصرية القديمة فهي الوحيدة التي خولت المرأة مركزاً شرعياً تعترف به الدولة والأمة وتنال به حقوقاً في الأسرة والمجتمع تشبه حقوق الرجل فيها، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها، حيث كانت تضطرب مع اضطراب الدولة وتعود مع عودة الطمأنينة إليها، ولكن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الإسلام[2].

---

(١) ينظر: الشعراوي، محمد متولي. **المرأة في القرآن**. مكتبة الشعراوي الإسلامية، ص١١-١٢. والعقاد، عباس محمود. **المرأة في القرآن**. شركة نهضة مصر، ص٤٧ وما بعدها. وجمعة، علي، **المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش**. ط٢. القاهرة: دار السلام، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م). ص١٣٣-١٣٧. والصعيدي، عبد الحكم عبد اللطيف. **الأسرة المسلمة أسس ومبادئ**. ط١. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، (١٤١٣هـ=١٩٩٣م). ص١٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: العقاد، **المرأة في القرآن**. ص٤٧.

۞ ثانياً: واقع المرأة في الحضارة الحديثة (المعاصرة):

لقد أصبحت المرأة في المجتمعات الحديثة (الحضارة الغربية المعاصرة)، منتهكة القيم باسم الحرية، مستباحة كرامتها باسم الفن، فانتشرت الفاحشة وعمّت صور الطلاق والمخادنة وفوضى الإجهاض، كما طفحت تلك المجتمعات باللقطاء[1].

ففي إحصائية عن هذه الانتهاكات في قيم المرأة وأخلاقها، الصادرة عن منظمة الصحة العالمية[2] (لسنة ١٩٩٩) تبين أنه: تجهض سنويا ما يقرب من ٤٦ مليون امرأة بين سن ١٥ إلى ٤٤ سنة، ٢٦ مليون إجهاض رسمي و٢٠ مليون غير رسمي، وتمثل شرق أوروبا أعلى معدل إجهاض في العالم، والإجهاض في المتزوجات تحدث بنسب ضئيلة، أما الكارثة تتضح في غير المتزوجات، حيث تصل نسبتهن إلى ٧٨ بالمئة من النساء اللاتي يقدمن على الإجهاض غير متزوجات، وان اجمالي حالات الاجهاض التي تتم بدون مساعدة متخصصة (خارج المستشفيات) ارتفعت إلى ٤٩ بالمئة عام ٢٠٠٨، ويقدر المحللون أن نصف النساء الأمريكيات (٤٣ بالمئة) يقمن بالإجهاض مرة في حياتهن على الأقل[3].

وإضافة إلى ذلك فإن الحضارة الغربية اليوم أفقدت المرأة أنوثتها، وكلفتها بالأعمال المشينة والمهينة وجردتها عن فطرتها وأمومتها ورضاعها، لتجعل منها عاملة تكسب قوتها بعد أن تخلى الرجل عن مسؤوليته، وتستغل الفتيات الشابات في مرحلة الفتوة والنشاط، ثم تتخلى عنهن، واتخذ الرجال الخليلات والصواحب اللاتي لا حق لهن تجاه الرجل، وأن

---

(١) ينظر: الصعيدي، **الأسرة المسلمة**. ص١٦.

(٢) منظمة الصّحة العالمية (WHO:World Health Organization): "هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشأت في ٧ أبريل ١٩٤٨، ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، وتدير السيدة مارغريت تشان المنظمة". ينظر: **الموسوعة الحرة**: http://ar.wikipedia.org.

(٣) ينظر: http://mnwat.net/qs/t١٥٠٧٩١.html. وجريدة **الرياض**. مؤسسة اليمامة الصحفية. الاربعاء (٩ ربيع الأول١٤٣٣هـ=١ فبراير٢٠١٢م)، العدد (١٥٩٢٧).

شعار تحرير المرأة في الغرب هو شعار خادع، فهو في الحقيقة تحرير من الحشمة والأخلاق والقيم والكرامة، وكأن المرأة لم تخلق لأي دور إلا دور تمتع الرجل بجسدها[1].

وفي تقرير أعدته لجنة من الكونجرس الأمريكي تبين أن في الولايات المتحدة ١٢,٥ مليون طفل أمريكي يعيشون مع أمهاتهم فقط لأنه لا يعرف لهم آباء أصلاً أو بسبب الطلاق[2].

لقد أصيبت الحضارة الأوروبية المعاصرة بأمراض كثيرة وخطيرة ومن أهمها تلك التي تتعلق بواقع المرأة «أمراض الزنا» ولكن أحداً لا يجرؤ على أن يطلق عليها الاسم الحقيقي، لأنه سيعتبر بذلك داعياً إلى الفضيلة، فيتحاشون تلك التسميات لدفع العار، ولهذا انتشر اسم الأمراض الزهرية في الطب ثم في لغات أهل أوروبا، ونتيجة لسيطرة الحضارة الأوروبية فقد أصبح هذا الاسم شائعاً في كافة لغات العالم، واختفاء الاسم الحقيقي لهذه الأمراض «أمراض الزنا واللواط» يوضح إلى حد كبير تواطؤ الصمت الذي كان يحيط بهذه الأمراض، ومحاولة لإخفائها عن الأعين وتسميها بغير اسمها[3].

إن هذه المجتمعات وإن كانت تجد الطعام والشراب والملبس والمسكن، بل وتحيا حياة مادية ورفاهية في أوجها، مع ذلك فإنهم فقدوا أنفسهم وذواتهم في خضم تلك الحياة

---

(١) ينظر: السحمراني، أسعد. **المرأة في التاريخ والشريعة**. ط٢. بيروت: دار النفائس، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م). ص٦٤-٦٩. والزحيلي، محمد. **التكريم الإلهي للإنسان**. ط١. بيروت: الدار الشامية. دمشق: دار القلم، (١٤١٥هـ=١٩٩٥م). ص١٤٦.

(٢) ينظر: تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق الأحداث في أمريكا تحت عنوان "**أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة**"، (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام)، ص١١، وصحيفة Familiy Relation الأمريكية، وتقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق FPT، نقلاً عن **المرأة في الحضارة الإسلامية**. ص٨٩-٩٢. وصحيفة الشرق الأوسط في ١٩٨٣/٩/١٣م، نقلاً عن البار، محمد علي. **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**. ط٤. جدة: دار المنارة، (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م). ص٢٨.

(٣) ينظر: **المصدر نفسه**، ص٢٦ وما بعدها.

العابثة اللاهية، وذلك لأنهم خسروا أعظم شيء في هذا الوجود، فقدوا الالتزام بشريعة الله التي فيها السكينة والرحمة والطمأنينة والعفاف والطهارة.

هذه نبذة عن وضع المرأة قبل الإسلام، وفي الحضارات التي سبقت الحضارة الإسلامية، وعرض موجز لما تعاني منها المرأة من الإهانة في جوانب الحياة المختلفة للحضارة المعاصرة، والهدف من هذا العرض هو معرفة الفرق الكبير بين وضع المرأة قبل مجيء الإسلام وفي ظل الإسلام، وبين ظلم الحضارات للمرأة وتكريم الحضارة الإسلامية لها.

۞ ثالثاً: المرأة في القرآن:

ترتبط الحالة الأخلاقية وبالأخص عند المرأة ارتباطاً شديداً بالوضع الإنساني، فهي تعينها على التماسك والنمو في بعدها الإيجابي، وتقودها إلى التفكك والانهيار في بعدها السلبي، فبدءاً بالممارسات المنحرفة التي تمس سلوك المرأة، كالجنس والفجور والغناء والرقص والفحش والخيانة الزوجية، وانتهاءً بتفكيك الأسرة وتدهور الحضارة.

ففي القرآن الكريم كافة الحقوق المشروعة للمرأة، وأكرم من ذلك فإنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء، بريئة من الخطيئة، ومن رجس الشيطان، ومن حطة الحيوان[1].

وقد أولى القران الكريم اهتماماً كبيراً لهذه المسالة، وتحدث عنها وحذّر من مغبتها في آيات عديدة ومن جوانب مختلفة، وأكد على ضرورة الالتزام الخُلقي للمرأة، لكي لا تكون سلعة تتخدر بها الشعوب والأمم.

ويأتي هذا الاهتمام من حيث مساواتها بالرجل في مواطن عديدة في القرآن الكريم.

أ. المساواة في أصل الخلقة، قال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ...**﴾ [الأعراف: ١٨٩].

---

(١) ينظر: العقاد، **المرأة في القرآن**. ص٥٣ وما بعدها.

ب. المساواة في أصل العبودية والتكاليف الشرعية[1]، قال تعالى: ﴿... وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ): «**إنّ النِّساءَ شَقائِقُ الرِّجالِ**»[2].

أي: نظائرهم في الأحكام الا ما خص فيه، وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليهما السلام، وشقائق: الشقيق: المثل والنظير، كأنه شق هو ونظيره من شيء واحد، فهذا شق، وهذا شق، ومنه قيل للأخ: شقيق، وشقائق جمع شقيقة تأنيث شقيق، وهو ما يدلّ على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال[3].

ج. المساواة في أصل الحقوق والواجبات[4]:

١. **بالنسبة للزوجين:** قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) ينظر: جمعة، **المرأة في الحضارة الإسلامية**. ص١١-١٣.

(٢) وهو جزء من حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: سُئل رسول الله (ﷺ) عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: "**يغتسل**"، وعن الرجل يرى انه قد احتلم و لم يجد بللا؟ قال: "**لا غسل عليه**"، قالت ام سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: "**نعم، إنّ النِّساءَ شَقائِقُ الرِّجالِ**". الترمذي، **سنن الترمذي**. كتاب الطهارة عن رسول الله (ﷺ). باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً. ح (١١٣). ص٣٨. وابو داود، كتاب الطهارة. **سنن أبي داود**. باب في الرجل يجد البلة في منامه. ح (٢٣٦). ص٤٥. (صحيح)

(٣) ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ). **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. ط١. مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، (١٣٩١هـ=١٩٧١م). ح (٥٣٠٩). ج٧: ص٢٧٤. وابن حجر، **فتح الباري**. ج١: ص٤٤٣ والصنعاني، **سبل السلام**. ج١: ص١٢٥-١٢٦. والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين (ت٨٥٥هـ). **شرح سنن أبي داود**. تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م). ج١: ص٥٢٨.

(٤) ينظر: الزحيلي، **التكريم الإلهي للإنسان**. ص١٣٠ وما بعدها.

أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، وحقوق النساء على الرجال: الإنفاق، والكسوة، والإعفاف، وحسن المعاشرة، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وعنه أيضاً: أي لهن من حسن الصحبة، والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. وقيل: إن لهن على أزواجهن ترك. مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن. (بِالْمَعْرُوفِ) اي من غير ضرر ولا ضرار. ولا تفريط ولا إفراط[1].

٢. **بالنسبة للوالدين**: قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

وهنا خصّت الآية الكريمة الأم بالذكر، لأنها تقوم بالجزء غير المنظور في حياة الطفل غير المدرك لها عقلاً، فالأم هي تحمل وتلد، وهي التي تسهر وترضع، والطفل في تلك المرحلة من حياته لا يدرك شيئاً من هذه المتاعب، ولا يفقه منها شيئاً، أما حين يكبر الطفل فإنه يرى أباه يعتني بتوفير مستلزماته وهو الذي يكد ويشتغل طوال النهار، فتعبه واضح أمام عينه، لذا جاءت الآية الكريمة تذكره بها وتوصيه خيراً بأمه تمجيداً لرسالتها[2].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**»[3].

---

(١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج٣: ص١٢٣-١٢٥. وابن عجيبة، **البحر المديد**. ج١: ص٢٥٧.

(٢) ينظر: مسيكة برّ، آمنة فتنت. **واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام**. ط١. بيروت: الشركة العالمية للكتاب، (١٩٩٦م). ص٢٥٤ وما بعدها.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب بر الوالدين وأنهما أحق به. ح (٢٥٤٨). ص١٠٢٩.

«والخطاب وإن كان لواحد لكنه عام وكرره للتأكيد أو إشعاراً بأن لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر لما تكابده وتعانيه من المشاق، والمتاعب في الحمل والفصال في تلك المدة المتطاولة، فهو إيجاب للتوصية بالوالدة خصوصاً وتذكير لحقها العظيم مفرداً إذ لها من، الحقوق مالا يقام به كيف وبطنها له وعاء وحجرها له حواء وثديها له سقاء»[1].

٣. **بالنسبة للأولاد (الولد والبنت)**، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

وعن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) يقول سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

وعن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ**» وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ[3].

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «**لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أو ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[4].

---

(١) المناوي، **فيض القدير**. ج٩: ص١٠.

(٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**. كتاب بر الوالدين. باب بر الوالد والاحسان إلى البنات. ح (٣٦٦٩). ج٢: ص١٢١٠. (صحيح)

(٣) الترمذي، **سنن الترمذي**. كتاب البر والصلة عن رسول الله (ﷺ). باب ما جاء في النفقة على البنات والاخوات. ح (١٩١٤). ص٤٣٨. (صحيح)

(٤) **المصدر نفسه**، ح (١٩١٢). ص٤٣٧. وابن ابي شيبة، **المصنف**. ح (١٠٤). ج٢١: ص١٩٦. والألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح الترغيب والترهيب**. ط١. الرياض: مكتبة المعارف، (١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م). ح (١٩٧٣). ج٢: ص٤٢٩. (صحيح لغيره)

د. تجريم ما كان يُفعل بالمرأة قبل الإسلام من الظلم والكراهية والوأد:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨- ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨- ٩].

قرأها الجمهور من القرّاء: «سُئلَت»، وقرأها بعضهم «سألَتْ» أي خاصمت أو سألت الله تعالى أو قاتلها طلبت بدمائها، وبعضهم قرأها «سيلت» بكسر السين، والموءودة هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت، ليكون ذلك تهديدا لقاتلها، فإذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟، ﴿بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ دون الوائد مع أن الذنب له دونها لتسليتها، وإظهار كمال الغيظ والسخط لوائدها وإسقاطه عن درجة الخطاب والمبالغة في تبكيته، فإن المجني عليه إذا سئل بمحضر الجاني ونسبت إليه الجناية دون الجاني كان ذلك بعثاً للجاني على التفكر في حال نفسه وحال المجني عليه فيرى براءة ساحته وأنه هو المستحق للعتاب والعقاب وهذا نوع من الاستدراج واقع على طريق التعريض، وفي الآية دليل على عظم جناية الوأد[1].

هـ. التوصية بالمرأة، فأوصى الله تعالى الرجال بهن خيراً وأن يتعاملوا معهن بالمعروف في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

---

(١) ينظر: الطبري، **جامع البيان**. ٢٤ ص٢٤٦. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. ج٨: ص٣٣٣. والآلوسي، **روح المعاني**. ج٢٢: ص٢١٦.

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ﴾ [الطلاق: ٦]

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ أي بما هو معروف في هذه الشريعة، وبين أهلها من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة زوجا كان أو وليا، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وذلك يختلف باختلاف الأزواج في الغنى، والفقر، والرفاعة، والوضاعة، فالواجب عليه الإنصاف في الفعل والإجمال، وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال(١).

واعتبر الإسلام الصورة المثالية للحياة في الأسرة والمجتمع عند تعاون الرجل والمرآة، وأن الزواج نعمة لكل منهما وهو مودة، وسكن، ولباس، ومصاهرة، ونسب، بل وكذلك لأسرة الزوج والزوجة معاً، ولا يتحقق ذلك الا اذا تمتعت المرآة بجميع حقوقها، من حسن المعاشرة، والمهر الذي هو رمز لتكريم المرأة، والميراث الذي تفرد الإسلام بمنحه اياها، وحق التعليم، وحق العمل الكسبي الذي تناسب طبيعتها وتحفظ كرامتها، بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية ومع ذلك فالإسلام اعتبر اهم وظيفة للمرآة هي التربية ورعاية البيت، فهي راعية المترل، وربة البيت، فوظيفتها كريمة ومحترمة(٢).

فدور المرأة في الشريعة الإسلامية وفي التأريخ الإسلامي هو دورٌ رئيس، وليس دوراً هامشياً، فهي في الخط الدفاعي الأخير لحماية المجتمع من أي استلاب أو ذوبان أو انهيار،

---

(١) ينظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل**. ج٢: ص٦٦. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ج٥: ص٩٧. والشوكاني، **فتح القدير**. ج١: ص٥٠٨. والسعدي. **تيسير الكريم الرحمن**. ص١٧٢.

(٢) ينظر: الزحيلي، **التكريم الإلهي للإنسان**. ص١٣٦-١٤٠.

لأنها هي التي تمسك بزمام المكون الحقيقي للمجتمع وهو الأسرة، فهي القوام الرئيسي لهذه الأسرة وعمود البيت الذي إذا سقط صار هناك ضعف في أقوى بنية داخل المجتمع، وبالتالي يكون المجتمع ضعيفاً وهَشَّاً وقابلاً للسقوط من أي رياح أو حدث يحدث للأمة.

ويمكن تلخيص ما سبق في هذا المبحث بالأمور التالية:

١. أن الحقوق في الإسلام هبة ومنحة منحها الله تعالى للإنسان، وليس من وضع الإنسان نفسه.

٢. الناس سواسية في الحقوق، ابتداء من مرحلة الجنين وانتهاء إلى مرحلة الشيخوخة والموت، فكل منهم يستحق التكريم والحفاظ على مصالحه.

٣. الحقوق في الإسلام مقيدة بالمصالح، فإذا مارس إنسان ما حقه على حساب إنسان آخر وأدّى ذلك إلى الأضرار به فحينئذ لا يعتبر ذلك حقاً مشروعاً.

٤. الإيمان بالله تعالى المتمثل باستشعار مراقبته والخوف منه والصدق معه، ونظام العقوبات، هما أساسان لضمان الحقوق في الإسلام.

٥. الإسلام كفيل بضمان حقوق الإنسان الضرورية والخاصة، وبوسائل تناسب كل الأزمنة والأمكنة.

٦. كرّم الإسلام المرأة تكريماً لم يسبق له في التاريخ مثيل، فقد كرّمها كإنسان، وكرّمها كأم، وكرّمها كأخت، وكرّمها كبنت، وكرّمها كزوجة.